


الموازنة المذهبية بين ابن القيم وغيره من فقهاء الحنابلة
دراسة تطبيقية على المنقول غلطاً عن الإمام أحمد

د. عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر

قسم الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





الموازنة المذهبية بين ابن القيم وغيره من فقهاء الحنابلة دراسة تطبيقية على المنقول غلطاً عن الإمام أحمد

د. عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر

قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٩ / ٢ / ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٨ / ٤ / ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

يكشف البحث في هذه المسألة رسوخ أبي عبد الله ابن القيم في العلم بمذهب الإمام أحمد، وثبات قَدَمه في التحقيق في فروعه، وتوظيفه البارع للطائف الحِكم ودقائق أسرار التشريع في نظره الفقهي، وقدرته على استعمال أدواته النقدية في الفروع الفقهية، وتوثيقه من الغلط في نسبة ما ليس من المذهب إليه.

يأتي هذا الفرع الفقهي (سكنى الذمي داراً عالية على جاره المسلم) ومسائله ذات الصلة لتجلي علائق المذاهب الفقهية ببعضها، وتُبين استمداد بعضها من بعض، وجانباً من أثر ذلك على الغلط في فروع المذاهب، كما يكشف نظرُ ابن القيم في المسألة عن موقفه من هذه الأغلوطات على مذهب الإمام أحمد، ومنهجه في معالجتها؛ من خلال عرضها على نصوص الإمام، وأصوله، وقواعد مذهبه، ومقاصد الشارع؛ يأتي كل هذا موازناً بين رأي أبي عبد الله ابن القيم ورأي فقهاء الحنابلة في الفرع الفقهي وما اتصل به من مسائل.

الكلمات المفتاحية: المذهب الحنبلي. الإمام أحمد بن حنبل. ابن القيم. الغلط. الذمي.

A Comparative Study of Ibn Al-Qayyim and Other Hanbali: Scholars on Misattributions to Imam Ahmed Ibn Hanbal

Dr Abdul Rahman bin Fouad Al-amer

Department Islamic jurisprudence (Fiqh)

Faculty Islamic law (Sharia)

Imam Muhammad bin Saud Islamic university

Abstract:

This study illustrates Abu Abdullah Ibn Qayyim's comprehensive understanding of The Hanbali school of thought. This research also reveals his in-depth knowledge of its different branches and demonstrates his proficiency in investigating and evaluating them. The study also shows Ibn Qayyim's ability to utilizing a collection of underlying wisdoms of Sharia and apply them to the context of his Fiqh, as shown by his points of view. He was also able to use his knowledge of several aspects of Islamic law alongside his caution when dealing with other schools of jurisprudence and misattributing any opinions or thoughts to them.

The aim of this study is to explain the connections between the Islamic schools of jurisprudence, how they benefit from each other, and the claims attributed to other schools of jurisprudence and their branches. This research also explains Ibn Qayyim's opinion about the Hanbali school's misattributed sayings or opinions and how he dealt with them by comparing them to Imam Ahmed bin Hanbal's views, his school's principles and goals of Islamic Shariah in general. In addition, these comparisons takes into account Ibn Qayyim's views side to side to other Hanbali scholars' views in related topics.

key words: Hanbali doctrine, imam ahmad ibn hanbal, Ibn qayyim, The mistake . dhimmi (non- Muslim citizen)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم
تسليماً كثيراً، وبعد:

فهذا بحثٌ في الموازنة^(١) بين "إمام المحققين وقُدوة المدققين؛ الإمام الحافظ المتقن، شمس الدين ابن القيم"^(٢)، وغيره من فقهاء الحنابلة رحمهم الله في مسألة: سُكنى الذميِّ داراً عالية على جاره المسلم إذا ملكها من مسلم؛ من جهة صحة نسبة جوازها إلى الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ؛ قاصداً من خلالها: الموازنة بينهم فيها، فضلاً عن الوقوف على تفاصيل الخلاف في كافة فروعها^(٣).

وإنما جاء البحث شاملاً لفروع المسألة: جمعاً لها في موضع واحد، ولما لمستُ بينها من صلاتٍ من شأن عرضها جميعاً أن يُحَقِّقَ غرض البحث؛ لهذا عرضتُ للمسألة بفروعها.

(١) الموازنة: تأتي في اللغة بمعنى المقارنة بين الشيئين والمحاذاة، قال الرازي: "وازن) بين الشيئين موازنة ووزاناً. وهذا يوازن هذا؛ إذا كان على زنته أو كان محاذيه"، مختار الصحاح (٣٣٨)، وقال ابن فارس: "هذا يوازن ذلك؛ أي: هو محاذيه، ووزينُ الرأي؛ معتدله، وهو راجح الوزن؛ إذا نَسَبُوهُ إلى رجاحة الرأي وشِدَّة العقل"، مقاييس اللغة (١٠٧/٦).

فجاء المدلول اللغوي: (موازنة) على وفق غرض البحث؛ وهو ذكر رأي ابن القيم في المسألة بجانب آراء فقهاء الحنابلة وغيرهم، ليكون مِيزَاناً كاشفاً عن عقلية ابن القيم الفقهية، وموصلاً لمعرفة قوة رأيه في المسألة، ومجلباً صحة ما نفاه عن الإمام أحمد فيها، ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (١٠-١١).

(٢) هكذا وصفه العلامة السفاريني في مقدمة "شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد" (٣٧/١).

(٣) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (٦-٧).

هذا، كما رمثُ من خلال البحث: الكشف عن جانب من العقل الفقهيّ لابن القيم؛ وقد أعياىني، ف"أتى لمثلي أن يُحيطَ بوصفه"^(١)! وأما اختياري لهذه المسألة فيأني وجدتها أتمودجاً صالحاً لمقصود البحث: فقد أولأها ابن القيم عناية فائقة، وبسط الكلام فيها أشد البسط، حتى نالت من تحقيقاته وتحريراته ما نالت؛ فاستوعب الكلام في جميع فروعها، وساق الأَقوال، وأبرز الأدلة، وكشف وجوه الاستدلال، وأتبع ذلك بمناقشة الأدلة، ونَقَدَها نقدًا منهجيًا^(٢)، كما أبان عند عرضه لموقفه فيها من حِكم الحُكم، ومأخذه من الدليل ما أبان^(٣).

إن هذه المنهجية من طرائق البحث والدرس الفقهي لا يستطيعه إلا من كان معلّمة علمية، وحافظة مُدهشًا، وبخاتة متعمِّقًا؛ وهكذا كان ابن القيم^(٤)؛ فجاءت المسألة عنده على الكمال تحقيقًا وتحريرًا وتصحيحًا^(٥).

(١) صدر بيتٍ من قصيدة للفاضلي ابن طاهر الهواري يمدح فيها أبا حفص الفاسي، ينظر: النبوغ المغربي (٣/٨٥٤).

(٢) ينظر: ابن قيم الجوزية - حياته، آثاره، موارد - (٩٤).

(٣) يقول الشيخ بكر أبو زيد عن هذا الجانب من تميُّز أبي عبد الله ابن القيم: "قد نظرتُ في مباحث حكمة التشريع عند جماعة من أهل العلم فلم أرَ عالمًا يفري قَرْبَه، قد ضرب من الحقِّ بعطنٍ، أمثال هذا الإمام: في مباحثه العزيرة، وتحقيقاته المنيفة"، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم

(٩)، وينظر: ابن قيم الجوزية - حياته، آثاره، موارد - (١١١-١١٣).

(٤) ينظر: ابن قيم الجوزية - حياته، آثاره، موارد - (٩٤).

(٥) ينظر: التصحيح الفقهي المذهبي (٢/٩٥-٩٨).

وابن القيم فيما يبحثه ويدرسه مُقتفٍ أثر الإمام المجل أحمد بن حنبل، مُعَوِّل على فقهه ومقصده^(١)، وهو مع ذلك منطلق من رِبْقَةِ التقليد، ناهجٌ في بحثه وتحقيقه منهج الاستدلال والمناقشة^(٢)، يجري بهذا في إثر جادة شيخه^(٣)، التي عُرِفَتْ بأنها طريقة في المذهب، وربما وُصِفَ بعض من التزمها: بأنه "حنبليُّ المذهب على طريقة ابن تيمية"^(٤).

فسلوكه هذه الطريقة لم تمنع من عدّه في طبقات الحنابلة^(٥)، ومما يدلُّ عليه^(٦):

-
- (١) ينظر مثلاً: إعلام الموقعين (٢٣٩/١)، وعنه المرداوي في: الإنصاف (٥٥٤/٢٨)، تصحيح الفروع (٢١٩/١١)، وتعقبه في الأخير.
- (٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (٧).
- (٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٧١/٥).
- (٤) إنباء الغمر (١٧٨/٢)، بهذا وُصِفَ الحافظ ابن حجر: عمر بن بَرَّاق الدمشقي، وعنه السخاوي، ينظر: الضوء اللامع (٧٥/٦). غير أن ظاهر كلام الشيخ بكر أبو زيد عند كلامه على مذهب ابن القيم: أنه عدّه مجتهداً مطلقاً؛ فقد قال بعد أن بسط الكلام حول مذهبه: "من الجلاء بمكان أن يكون ابن القيم رحمه الله تعالى في مذهبه (أثريُّ المذهب) جارياً على (طريقة السلف)، وهذا مسلك أهل الحديث والسنة البالغين درجة الإمامة والاجتهاد، ولهذا وصفه مترجموه بالمجتهد المطلق، والله أعلم"، ابن القيم (حياته - آثاره - موارد) (٨٤)، إلا أنه قال بعد ذلك عند كلامه على ترجيحاته واختياراته: "ابن القيم رحمه الله تعالى وإن كان حنبلي المذهب فهو حرٌّ طليقٌ، لا يتقيّد بمذهب الحنابلة، بل ينشد متابعة الدليل وما دلَّ عليه، وإن كان خلاف مذهبه"، ابن القيم (حياته - آثاره - موارد) (١٠٠)، وينظر: المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق؟ (١٨٥).
- (٥) ينظر ترجمة ابن القيم في: ذيل طبقات الحنابلة (١٧١/٥-١٧٩).
- (٦) ينظر: المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق؟ (١٨٥).

أولاً: عدُّ كتبه من مصادر مذهب الحنابلة؛ ولذا اعتمدها مصحح المذهب المرادوي في موسوعته: "الإنصاف"؛ ونصَّ في مقدمته من كتب ابن القيم على "الهدى" -يعني: زاد المعاد-، وغالب كتبه -كذا قال-(^١).

ثانياً: ذكر فقهاء الحنابلة لأقواله واختياراته؛ كالمرداوي؛ فقد ذكر منها قدرًا صالحًا في "الإنصاف" و"تصحيح الفروع"؛ صرَّح في أكثرها بنقلها من "الهدى"(^٢)، كما نقل عن "بدائع الفوائد"(^٣)، و"إعلام الموقعين"(^٤)، و"الطرق الحكيمة"(^٥)، و"الداء والدواء"(^٦)، و"أحكام الذمة"(^٧)، وربما ذكرها مرسلة غير معزّوة إلى شيء من كتب ابن القيم(^٨).

(١) ينظر: الإنصاف (٢٠/١).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢٧٢/٢)، (٣١٨/٩)، (٢٤١/١٠)، (٣٢٧، ٣٩٠)، (٢٨٧/١٤)، (٩٠/١٥)، (٣٥٩/١٦)، (٣٩٤/٢٠)، (٥٠٩)، (٩٦/٢٣)، (٣٤٢)، (٥١/٢٤)، (١٣٢)، (١٧٢، ٣٣٤، ٣٧٠، ٤٤٣، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧١-٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٩٠)، (٢٢٨/٢٦)، (٢٢٩/٢٦)، (٤٤٠)، (٥٠٢)، (١١٩/٢٧)، (٢٢٨/٢٦) وما يُلاحظ كثرة نقول المرادوي عن "الهدى" لابن القيم في كتابي العدد والنفقات!

(٣) ينظر: الإنصاف (١١١/٣)، (٢١٥/٢٢)، (٥٧٤)، (٢٤/٢٣)، (٤٨٦/٢٨).

(٤) ينظر: الإنصاف (٢٦٤/١٤)، (٤١٣/٢٠)، (٤٣٣)، (١٢٤/٢٢)، (٣٠٠/٢٧)، (٢٨٢/٢٨)، (٣١٥/٢٨)، (٣٧٧، ٥٥٤)، تصحيح الفروع (١٣٥/٧)، (٢١٩/١١)، (٣٤٦).

(٥) ينظر: الإنصاف (٣٤٢/١٥)، (٢٧٣/٢٦)، وسمّاه في هذا الموضوع: "السياسة الشرعية"، (٤٣٣-٤٣٥)، (٨٥/٣٠)، تصحيح الفروع (٣٨١/٩).

(٦) ينظر: الإنصاف (٢٧٢/٢٦)، (١٤٠/٢٧)، تصحيح الفروع (٥٤/١٠)، (١٩٥).

(٧) ينظر: الإنصاف (١٦٥/٢٧).

(٨) ينظر: الإنصاف (٢٩٣، ٩٨/١)، (٢٧٢/٢)، (٦٦٢/٣)، (٦٧٤)، (٣٣٢/٥)، (٤٧٦/٢٠)، (١٥٠-٥٠٤)، (١٥٦/٢٢)، (١٧٢، ١٨٦، ٢٤٤)، (٢٩٠، ١٥٠/٢٧)، (١٠٠/٣٠).

وكذا ابن مفلح؛ فقد نقل عن ابن القيم في "الفروع"، و"الآداب الشرعية"؛ وكان يشير إليه بقوله: "بعض متأخري الأصحاب"^(١)، أو "بعض أصحابنا الموجودين في زماننا"^(٢)، من غير عزوٍ إلى مصدره غالبًا، وربما صرَّح به فقال: "قال صاحب "الهدى" من متأخري أصحابنا"^(٣).

فبان بهذه الدلائل ثبوت نسبته إلى مذهب الإمام أحمد، وعادة علماء طبقات المذاهب، وفقهاؤها جارية بنسبة فقيهٍ إلى مذهبٍ بأقل من هذه القرائن؛ فكيف بما مجتمعة؟!!

هذا، وقد مرَّ قريبًا ذكر منهجه، وقد وصفه الشوكاني بقوله: "ليس له على غير الدليل معوّل في الغالب، وقد يميل نادراً إلى مذهبه الذي نشأ عليه، ولكنه لا يتجاسرُ على الدفع في وجوه الأدلة بالمحامل الباردة كما يفعله غيره من المتمدِّهين، بل لا بد له من مستندٍ في ذلك، وغالب أبحاثه: الإنصاف، والميل مع الدليل حيث مال، وعدم التعويل على القيل والقال. وإذا استوعب الكلام في بحثٍ وطوّل ذيلوله أتى بما لم يأت به غيره، وساق ما تنشرح له

-
- ٣٩٥)، تصحيح الفروع (٢/٢٤٨)، تصحيح الفروع (٨/٢٨٤)، (٩/٣٤٦).
- قال المرادوي في "تصحيح الفروع" في مسألة الاجتماع لقراءة القرآن والدعاء: "ولم أر هذه المسألة مسطّورة في كتابٍ غير كتب المصنف، ومرَّ بي أبي رأيت للشيخ تقي الدين وابن القيم في ذلك كلامًا لم يحضرنى الآن مظنته"، تصحيح الفروع (٢/٣٨٦)، (١٠/٤٠٥).
- (١) نقل ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٢/٤٥٨) عن بعض متأخري الأصحاب، وعنه المرادوي في "تصحيح الفروع" (٣/٢٥٠)، وقال: "والظاهر أنه أراد ابن القيم في "الهدى" وغيره".
- (٢) ينظر: الآداب الشرعية (٢/٤٥٣)، عن: زاد المعاد (٤/١٢٩).
- (٣) ينظر: الفروع (٨/٢٨٩)، (١٠/٤٥)، الآداب الشرعية (٣/٢٢٩).

صدور الراغبين في أخذ مذاهبهم عن الدليل، وأظنها سرّت إليه بركة ملازمته لشيخه ابن تيمية في السراء والضراء، والقيام معه في محنه، ومؤاساته بنفسه، وطول تردّده إليه،...، وبالجملة فهو أحد من قام بنشر السنّة، وجعلها بينه وبين الآراء المحدثّة أعظم جُنّة؛ فرحمه الله، وجزاه عن المسلمين خيراً^(١).

فهذا قدرٌ مشتركٌ بينه وبينه شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، ولذا وُرِدَ على تراثهما الموافق والمخالف^(٢)؛ من ارتوى منه تحوّل به إلى الدليل، "والأخذ بالدليل من النعم السوابغ، ورحمة من الله سبحانه للمتبوع والتابع"^(٣).

وأما أثر شيخ الإسلام على ابن القيم، وانسجام ابن القيم الروحي والفكري -الاستثنائي- معه فليس أمراً خفياً، بل هو منعكسٌ في تراثه، وهو كثيراً ما يذكره لأدنى مناسبة^(٤)، وهذه عوائد جارية بين التلاميذ وشيوخهم، كيف والتلميذ موصوف بأنه "من عيون أصحاب شيخه"؟!^(٥)

وابن القيم وإن اتّبع منهج الشيخ في المشرب والمنهج وأسلوب الجدل ومقارنة الفقه إلا أنه لم يكن مجرد نسخةٍ مكرّرة منه - كما يدّعيه البعض^(٦)،

(١) البدر الطالع (١٤٤/٢-١٤٥)، بتصرفٍ يسير.

(٢) ينظر: تقرّظ ابن حجر على الرد الوافر (١٥).

(٣) المدخل المفصل (٦١٣/٢).

(٤) ينظر -مثلاً- مواضع ذكر ابن القيم لشيخه في بعض كتبه في: ابن قيم الجوزية -حياته، آثاره، موارد- (١٦٣-١٦٧).

(٥) مقتبس من ذيل العبر في خبر من غير؛ للحسيني (١٥٥/٤).

(٦) ينظر في هذه الدعوى: البدر الطالع (١٨٧/٢)، قطر الولي على حديث الولي (٣٣٨)، المدخل المفصل (٦٩٦/٢)، ابن قيم الجوزية -حياته، آثاره، موارد- (١٣٩-١٥٦)، مقدمة

و"لم يقتصر دوره على مجرد التقليد، لكنه استمد العلم بحرية وإبداع من شيخه"^(١)؛ بل كانت له شخصيته العلميّة المستقلة، وهذا مع معرفته الموسوعيّة، وقدرته التحليليّة، وإدراكه للمسلك الصحيح الواجب الاتباع تجاه الأئمة ومذاهبهم مما مكنّ أدواته النقديّة^(٢)، حتى استقل بأقوالٍ عارض فيها أقوال شيخه، وصرّح في بعضها بمخالفته^(٣)، وتفرّد بمباحث ومؤلفات في أبواب من العلم دون شيخه؛ ومن ذلك كتابه الذي تضمن مسألة البحث "أحكام أهل الذمة"؛ فإن موضوع الكتاب، ومباحثه الجليلة، وما فيه من فنون الصناعة الفقهيّة، والروايات الحنبليّة؛ غير موجودة بالجملة لدى شيخ الإسلام!^(٤).

عمرو بسبوني لترجمته لـ عالم في الظلّ (١٠-١٦).

- (١) عالم في الظلّ (٦٩)، بتصريف، وينظر في تقرير هذا التوجه: الإبداع المتجاوز في الصناعة - إعادة صياغة ابن قيم الجوزية في إطار المنهجية الفقهيّة الحنبليّة، بحث منشور ضمن كتاب: عالم في الظلّ (١٢٣)، خمسة أسئلة عن لحوم غير المسلمين - نحو تقييم جديد لمساهمات ابن القيم في الفقه الإسلامي - منشور ضمن كتاب: عالم في الظلّ (١٩٢)، الصواعق المرسلّة لابن قيم الجوزية، منشور ضمن كتاب: عالم في الظلّ (٢٢٩)، صوفية من دون باطنية؟ - مقاصد ابن قيم الجوزية في مدارج السالكين -، منشور ضمن كتاب: عالم في الظلّ (٢٧١).
- (٢) ينظر: المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق؟ (١٨٧).
- (٣) عقد الشيخ بكر أبو زيد في كتابه "ابن قيم الجوزية - حياته، آثاره، موارده -" فصلاً وسَمِّه بـ "ابن القيم ليس نسخة من شيخه ابن تيمية"، أَرَّخ فيه لهذه الدعوى، ونقضها بما لا مزيد عليه من الأدلة والبراهين؛ فرحمه الله رحمة واسعة، ينظر: ابن قيم الجوزية - حياته، آثاره، موارده - (١٣٩-١٥٦)، المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق؟ (١٨٨-١٩٠).
- (٤) ينظر: ابن قيم الجوزية - حياته، آثاره، موارده - (١٤٧-١٤٨). يقول ديفيد م. فريدرينش: "يميل الباحثون إلى تصوير ابن القيم على أنه مجرد التلميذ المتفاني لأحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية"

يدري هذا المعنى مَنْ دَرَبَ على نصوص ابن القيم، ودَرَى ما فيها من العلم والفقهِ؛ ولذا فكل من طالع تراثه مع خلوّ من عنادٍ وتجرّد من فسادٍ؛ وَقَفَ على حِلِيّةِ حالِهِ، واعترف له بالاستقلال في مقاله؛ فهذا الحافظ ابن حجر يعدّه من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، ومما يدلُّ على عظيم منزلته! (١)؛ لما له مِنْ يَدٍ على علوم الشيخ بالنقل والتنقيح (٢).

وعلى كلِّ فإنَّ "النسبة بين رجال صناعةٍ واحدةٍ، والتفاوت بينهم في تلك الصناعة لا يُعرف بالبرهان العقلي، ولا بالنقل من الناس والسماع منهم؛ وإنما يُعرف حال القِيمِ بصناعةٍ - حتى الصناعات الجزئية - بشيءٍ مثل: العلم بالنظر إلى آثاره، ومطالعة أحواله، وتتبع أعماله" (٣). وسؤال أثر شيخ الإسلام في ابن القيم محلُّ صالحٌ للبحث والتحرير أكثر مما دُرِسَ، ولعلَّ الجواب عنه يُصحِّح ما تشوّه في أذهان كثير من المتفكّهة من أن ابن القيم ذابَّ في شيخه!

(ت ٥٧٢٨هـ)، فمن خلال تسليط الضوء على عدّة طرق يوضح بها كتاب الأحكام [يعني: أحكام أهل الذمة] إسهامات ابن القيم الأصيلّة في مجال الفقهِ الإسلامي، يوضح هذا المقال أن ابن القيم يفعل ما هو أكثر من مجرد محاكاة ابن تيمية، "خمسة أسئلة عن لحوم غير المسلمين - نحو تقييم جديد لمساهمات ابن القيم في الفقهِ الإسلامي - منشور ضمن كتاب: عالم في الظلّ (١٦٠).

(١) ينظر: تقرّيب ابن حجر على الرد الوافر (١٥).

(٢) ينظر: المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق؟ (١٨٩).

(٣) ناظورة الحق (٧٩)، بتصرف.

هذا، ولعل مما وُورث ابن القيم من شيخه شيخ الإسلام: منهجيّة الاستدراك الفقهي، وشيخ الإسلام فارس هذا الميدان، ومن أكثر العلماء إسهامًا فيه^(١)، وتحت هذا الفرع تنضوي معالجة ابن القيم لهذه المسألة.

فإن ابن القيم تعقّب نسبة بعض الحنابلة إلى الإمام أحمد جواز سكّني الدّمي لدار ملكها من مسلم ولو كانت عالية على دار جاره المسلم، وتتابع الأصحاب على نسبة هذا الفرع إلى الإمام أحمد بمجرد رؤيتهم له مسطورا في كتب المذهب، والفرع - كما يراه ابن القيم - أجنبي عن الإمام، لم يُقَمَّ به، وحكم بغلظه عليه، ومخالفته لقاعدة المذهب وفروعه!

قال ابن القيم في توصيف هذه الظاهرة: "التأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة، ويبنونها على ما لم يخطر لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض، ثمّ يلزمهم من طرده لوازم لا يقول بها الأئمة؛ فمنهم من يطردها ويلتزم القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به، فيروج بين الناس بجاه الأئمة، ويُفتى ويُحكّم به، والإمام لم يقله قط، بل يكون قد نصّ على خلافه"^(٢).

محصل الكلام: أنّ هذه الظاهرة منّ التجاوز في نقل المذاهب، والتقول على أصحابها معدودٌ من أسباب الغلط في نقل الأقوال والمذاهب^(٣).

(١) ينظر: الإخلال بالنقل (١/١٩٣-١٩٥).

(٢) الطرق الحكمية (٢/٦٠٨-٦٠٩)، وعنه: المدخل المفصل (١/٥٠)، وينظر: إعلام الموقعين (٢/٧٥).

(٣) ينظر في صوره وأنواعه وأسبابه: الإخلال بالنقل (١/٦١-٦٢، ٧٥-١٥٧).

وهي ليست مقتصرة على المذاهب الفقهية وأئمتها، بل تجاوزتهم إلى مشاهير العلماء في العلوم الأخرى^(١)، لاسيما إذا كانوا متبوعين^(٢)، ف نجد أن المتأخرين يتتبعون على نسبة خاطئة لقول إذا نقلها مُعتمد النقل، أو سطرها مصنّف في كتابٍ تعتمد عليه المصنفات^(٣).

قال ابن عابدين: "وقد يتفق نقل قولٍ في نحو عشرين كتابًا من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأ، أخطأ به أول واضح له، فيأتي من بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض"^(٤).

وقال المرجاني^(٥): "وجدان القول الواحد في كتب كثيرة لا يُوجب تكثُر الرواية، وتعدّد النقل؛ فإنه قد شاع النقل من تصانيف من له توقيف في القلوب من غير تحرير للمسألة، ولا تلخيص للمنقول، ولا التفات إلى تصحيح النقل.

(١) ينظر: ناظورة الحق (٤٠٤).

(٢) ينظر: المدخل المفصل (١١٩/١-١٢٠).

(٣) ينظر: الإخلال بالنقل (٧٩/١).

(٤) شرح عقود رسم المفتي (١٣)، وذكر أمثلة تكشف تولّد الأخطاء عن الخطأ الأول.

(٥) هو: شهاب الدين هارون بن بهاء الدين بن سبحة ابن عبد الكريم المرجاني ثم القراني، فقيه حنفيٍّ ومؤرخ، والمرجاني نسبة إلى أصله من قرية (مرجان) في ولاية (قران)، ولد في قرية (يابنجي) عام (١٢٦٦هـ)، ودرس في بخارى وسمرقند، كان يُجَاهر بما يؤديه إليه اجتهاده، وربما انتقاد بعض المتقدمين، كما كان عنيقًا في مناظراته؛ لذا عاداه معاصروه، فانعزل عن منصبه، ثم عاد إليه، من مصنفته: "مستفاد الأخبار في تاريخ قران وبلغار"، وقد أورد فيه أسماء كتبه، ومنها: "ناظورة الحق في فرضية العشاء وان لم يغب الشفق" -ومنه النقل الذي في المتن-، و"حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي"، وهي حاشية على التوضيح شرح التنقيح في الفقه، وغيرها، توفي في قازان عام: (١٣٠٦هـ) ينظر: الأعلام (١٧٨/٣)، معجم المؤلفين (٣٠٨/٤)، (١٣/

وربما يكون القول الواحد مذکورًا في كتب كثيرٍ من المصنفين، ويكون غلطًا محضًا؛ منشأه اتباع اللاحق للسابق من غير وقوفٍ على سهوه، وإطّلاعٍ على خطئه، وذلك يُوجد في كل صناعة^(١).

أما صور هذه الظاهرة: فقد كشفها شيخ الإسلام؛ وقال: "المنحرفون من أتباع الأئمة في الأصول والفروع؛ كبعض الخراسانيين من أهل جيلان وغيرهم، المنتسبين إلى أحمد وغير أحمد: انحرافهم أنواع: أحدها: قولٌ لم يقله الإمام، ولا أحدٌ من المعروفين من أصحابه بالعلم. الثاني: قولٌ قاله بعض علماء أصحابه، وغلط فيه. الثالث: قولٌ قاله الإمام فزَيّد عليه قدرًا أو نوعًا. الرابع: أن يفهم من كلامه ما لم يُرده، أو ينقل عنه ما لم يقله. الخامس: أن يجعل كلامه عامًا أو مطلقًا، وليس كذلك، ثم قد يكون في اللفظ إطلاقًا أو عمومًا فيكون لهم فيه بعض العذر، وقد لا يكون. السادس: أن يكون عنه في المسألة اختلافٌ فيتمسّكون بالقول المرجوح. السابع: أن لا يكون قد قال، أو نُقل عنه ما يُزيل شبهتهم مع كون لفظه محتملاً لها"^(٢).

وقال ابن القيم محدّرًا من نسبة القول إلى إمام بمجرد رؤيته في كتب أصحابه: "ولا يحلُّ له أن ينسب إليه القول ويُطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه؛ فإنه قد

(١٢٨)، هدية العارفين (١/٤١٩)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم -

المخطوطات والمطبوعات (٥/٣٨٦٤)، برقم: (١٠٦٠٧).

(١) ناظورة الحق (٤٠٤)، وذكر أمثلة لأغلاط على الشافعي وقع فيها بعض كبار فقهاء الحنفية.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/١٨٤-١٨٥)، بتصرف.

اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم، فليس كل ما في كتبهم منصوصاً عن الأئمة، بل كثيرٌ منه يخالف نصوصهم، وكثيرٌ منه لا نصٌّ لهم فيه، وكثيرٌ منه يُجرح على فتاويهم، وكثيرٌ منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه، فلا يحل لأحدٍ أن يقول: هذا قول فلان ومذهبه، إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه"^(١)، وقال: "فلا يسع المقلد أن يضيف إلى نصِّ الإمام ومذهبه فرعاً بمجرد وجوده في كتب من انتسب إلى مذهبه، فكم فيها من مسألة لا نصٌّ له فيها ألبتة، ولا ما يدل عليه؟! وكم فيها من مسألة نصُّه على خلافها؟! وكم فيها من مسألة اختلف المنتسبون إليه في إضافتها إلى مقتضى نصه ومذهبه؟! فهذا يُضيف إلى مذهبه إثباتها، وهذا يُضيف إليه نفيها"^(٢).

وقال ابن الوزير: "وإذا نقلت مذاهبهم، فاتق الله في الغلط عليهم، ونسبة ما لم يقولوه إليهم، واستحضر عند كتابتك ما يبقى بعدك: قوله عز وجل: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ} [يس: ١٢]"^(٣).

وعلى كل؛ فإنَّ هذا الفن النقديّ من فنون العلوم طريفٌ ومهمٌّ دقيقٌ^(٤)، يُجوّد به العلوم؛ "فإن جودة العلم لا تتكون إلا بجودة النقد، ولولا النقد لبطل كثير علم، ولاختلط الجهل بالعلم اختلاطاً لا خلاص منه ولا حيلة فيه"^(٥).

(١) إعلام الموقعين (٧٣/٦)، وعنه: المدخل المفصل (٥٠/١).

(٢) إعلام الموقعين (١٠١/٦)، بتصرف، وينظر: الإخلال بالنقل (١٤٣/١).

(٣) العواصم والقواصم؛ لابن الوزير (١٨٦/١).

(٤) ينظر: الإخلال في النقل (٨٠/١).

(٥) من قول محمود محمد شاكر نقله الطناحي عنه في: مقالات الطناحي (٥٩٢/٢).

لذا اشتغل به جملةً من محققي الفقهاء؛ فاستدركوا خطأً في نسبة قولٍ أو رأيٍ إلى إمامٍ، أو فقيهٍ، أو مذهبٍ، أو روايةٍ فيه، أو معتمدٍ فيه، أو مُرَجِّحٍ فيه، أو مُشَهَّرٍ، أو عدّه وجهًا^(١)، فضلاً عن تعقبهم لغلطٍ في نسبة فقيهٍ لمذهبٍ من المذاهب، أو عدّه ضمن طبقةٍ من طبقات المجتهدين^(٢).

كما ندبوا إلى الاشتغال به؛ فقال أبو شامة -بعد أن حكى كثرة اختلاف نقل أصحاب الإمام الشافعي لنصوصه مع توافر كتبه مدوّنة مروية: "أفلا كانوا يرجعون إليها، ويُثَقُّون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها؟!"^(٣)، وقال الشيخ بكر أبو زيد: "فاجتهد -رحمك الله- أن تكون في المذهب ممن نَقَّح، وحقَّق، وصَحَّح، ودقَّق، وكشف ما تتابع عليه بعض الأصحاب من غلط"^(٤).

-
- (١) مثاله: قول المرداوي عن الموفق في "المقنع": "تارة يحكي الخلاف وجهين، وهما روايتان"، الإنصاف (٨/١)، وقال: "تارة يقطع بحكم مسألة، وقد يزيد فيها فيقول: بلا خلافٍ في المذهب، كما ذكره في كتاب القضاء وغيره. أو يقول: وجهًا واحدًا، أو روايةً واحدةً؛ وهو كثير في كلامه، ويكون في الغالب فيها خلاف، كما ستره"، الإنصاف (١١/١-١٢)، وقال في "تصحيح الفروع": "واعلم أن المصنف أيضا تارة يطلق الخلاف في موضع، ويُقدِّم حكما في موضع آخر في تلك المسألة بعينها"، تصحيح الفروع (١٧/١).
- (٢) ينظر: خطبة كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (١١٦)، الاستدراك الفقهي (٢٣١-٢٣٩).
- (٣) خطبة كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (١١٦)، وينظر: الاستدراك الفقهي (٢٣٦).
- (٤) المدخل المفصل (١٢١/١).

وتمتّى أبو عبد الله ابن القيم أن يُفرد فيه كتاباً، وقال: "ما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة، ولو ذهبنا نذكر ذلك لطلال جدّاً، وإن ساعد الله أفردنا له كتاباً"^(١).

فلعل هذا البحث لبنة في هذه الأمنية، وبعض وفاء بحقّ هذا العالم عليّ في تكويني؛ "فاللهم رحمةً من عندك لأبي عبد الله ابن القيم تبل بها ثراه، وترحم بها غربته، وتسكنه بها جنتك، وأن تجمعني وإياه في دار نعيمك وكرامتك؛ آمين"^(٢).

لهذا كله جاء البحث في الموازنة المذهبيّة بين ابن القيم وغيره من فقهاء الحنابلة من خلال تطبيقها على مسألة: حكم سُكْنَى الذمّي داراً عالية على جاره المسلم، بفروعها، والتي تتبّعُ فيها أقوال الفقهاء، واستدلالاتهم،

(١) مدارج السالكين (٢/٤٠٣)، وقد أفرد البيهقي بنحوه كتابه "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي"، وقال في مقدمته: "وكنت قد نظرتُ في كتب أهل العلم بالحديث والفقهِ، وجالستُ أهلها، وذاكرتهم، وعرفتُ شيئاً من علومهم؛ فوجدت في بعض ما نُقل من كتبه، وحول منها إلى غيره خللاً في النقل، وعدولاً عن الصحة بالتحويل، فرددتُ مبسوط كتبه القديمة والجديدة إلى ترتيب المختصر؛ ليتبَيَّن لمن تفكر في مسائله من أهل الفقه ما وقع فيه من التحريف والتبديل، ويظهر لمن نظر في أخباره من أهل العلم بالحديث ما وقع فيه الخلل بالتقصير في النقل"، بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (٩٥-٩٦). وسار على إثره الشيخ بكر أبو زيد -؛ فأفرد كتباً بعنوان: "كشف الجلّة عن الغلط على الأئمة"؛ شخّص فيه أسباب الغلط على الأئمة في عددٍ من العلوم، وخصوصاً في فقه الأئمة الأربعة، ومثّل عليها، وبيّن أسباب الوقاية منها. ذكره في: المدخل المفصل (١/١٢٠)، والتعالّم، مطبوع ضمن: المجموعة العلميّة (١١٩).

(٢) تضمين من ابن قيم الجوزية -حياته، آثاره، موارده- (١٢٠).

ونظمتُ فيه ما تناثر من مباحث المسألة في كتب ابن القيم؛ لأوازنَ بين رأيه ورأي غيره من فقهاء الحنابلة في نسبة جوازها إلى الإمام أحمد -.

هذا، وقد جعلتُ البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة؛ فتضمّنت تمهيدًا في غرض البحث، وسبب اختيار المسألة، وتوطئةً فيما امتاز به ابن القيم من الموسوعية، والشمولية، وأدواته المنهجية في بحثه ودرسه، وإلماحة يسيرة في نسبه إلى مذهب الإمام أحمد، وتأثره بشيخ الإسلام ابن تيمية، ومدى أثره عليه، وإشارة إلى تصنيف موضوع البحث ضمن العلوم الفقهية، وتوصيفه، وصوره، ومنهج الفقهاء في معالجته.

وأما أول المباحث: فجاء في حكم علو بناء الذمي على بناء المسلم، وتضمن ثلاث مسائل: أولها: في حكم استحداث الذمي بناء يعلو على بناء جاره المسلم أو يساويه. والثانية: في حكم سكن الذمي لدارٍ تعلو على دار جاره المسلم، مُقَفِّيًا ببعض الفروع الفقهية المتعلقة ذات الصلة. والمسألة الثالثة: في حكم إطالة الذمي لداره التي لا تُجاور دُور المسلمين.

وأما المبحث الثاني فجاء في مقصود البحث من بيان تعقُّب ابن القيم لبعض الحنابلة فيما نسبوه إلى الإمام أحمد من جواز سُكنى الذمي دارًا عالية ملكها من مسلمٍ.

وأخيرًا؛ خاتمة موجزة أبرزتُ فيها بعض نتائج البحث المثورة بين دفتيه؛ لأضعه أمام القارئ على طرف الثمام.

وفي الختام؛ فإن هذا مبلغ العلم، وجُهد المقلِّ، وقدر الوُسْع، ومدى الوقت، وغاية الطاقة، لم أَل فيه جُهدًا، ولم أدَّخر عنه وُسْعًا؛ فالله أرجو أن

يجعله خالصًا لوجهه، وذريعة إلى قربه، وإياه أسأل التوفيق، ومنه أستوهبُ
العصمة والتسديد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:

حكم علو بناء الذمي على بناء المسلم

يمكن بيان حكم المسألة من خلال الفروع التالية:

المسألة الأولى: حكم استحداث الذمي بناء يعلو على بناء جاره المسلم

أو يساويه:

إذا جاور ذميًّا مسلمًا؛ فهل يُمكنُّ من استحداث بناء يعلو على بناء
جاره المسلم؟

ضابط الجار في المسألة: لم يُعن الفقهاء كثيرًا بضبط (الجار) في مسألة
البحث، لكنهم عنوا بضبطه في عددٍ من مسائل أحكام الجوار؛ كالوصية
للجار، وغيرها^(١).

ولذا نجد أن طريقة بعض الشافعية نقل ضابط الجار في هذه المسائل إلى
ضابط الجوار في مسألة البحث^(٢)؛ وظاهر كلام بعض المالكية: عدم نقل

(١) ينظر: الأم (١٠٢/٤)، التجريد (٤٠١٤-٤٠١٦)، التنف في الفتاوى (٨٢٤/٢)، التبصرة
(٣٦٨٩-٣٦٩٠)، الخلافات؛ للبيهقي (٢١٠/٥-٢١١)، الحاوي (٥٣١/٧-٥٣٢)،
(٢٧٢/٨-٢٧٣، ٥٣١)، المحلى (٣١/٨-٣٣).

(٢) هذه طريقة الجلال البلقيني - كما نقلها عنه الرملي -؛ فقد نقل عنه أنه استدعى ضابط الجار
في مسألة الوصية للجار إلى مسألة البحث، وقال: "والجيران أربعون دارًا من الجوانب الأربعة،
وهي اليمين واليسار والأمام والخلف؛ - كما تقرر في باب الوصية -"، حاشية الرملي على أسنى
المطالب (٢٢٠/٤).

ضابط الجار في هذه المسائل إلى مسألة البحث^(١).

أما ضابط الجار في هذه المسألة: فقد اختلف فيه الفقهاء - بعد اتفاقهم على إطلاقه على الجار الملاصق-؛ لأن الجار من المجاورة، ومعناه الظاهر الملاصقة^(٢)؛ فمنهم من عمّه على كل من أطلق عليه اسم (الجار)، سواء كان ملاصقاً له أو غير ملاصق، قُرب منه أو بُعد؛ وهذه طريقة بعض الشافعية^(٣)، وعامة الحنابلة عند حديثهم في هذه المسألة^(٤).

(١) هذه ظاهر طريقة الزرقاني؛ فإنه قال في الوصية للجار: "فيعطى الجار وزوجته؛ وهم الملاصقون له من أي جهة من الجهات، أو المقابلون له وبينهما شارع خفيف، لا بسوقٍ أو نحرٍ مُتسع، أو الذين يجتمعهم المسجد، أو مسجدان لطيفان متقاربان"، ثم أشار أن هذا الخلاف المحكي إنما هو في الوصية للجار؛ ويحتمل منه ألا يُنقل الخلاف إلى غيرها من أحكام الجوار؛ فقال: "وهذه التفاسير خاصة بالوصية التي الكلام فيها إلا لعرفٍ بأقل من ذلك، وأما حديث: "إلا أن أربعين داراً جار" ففي التكرمة والاحترام"، شرح الزرقاني (٣٢٦/٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣١٨/١١).

(٣) أسنى المطالب (٢٢١/٤)، ونقل زكريا الأنصاري عن الجرجاني قوله: "والمراد بالجار: أهل محلته دون جميع البلد، قال الزركشي: وهو ظاهر"، أسنى المطالب (٢٢١/٤)، وأشار الرملي إلى تصحيحه، ونقل عن الإسنوي قوله: "ليت شعري أيعتبر في الجار أربعون من كل جانب أم لا؟"، وعن الأذري قوله: "هل المراد هنا الجار الملاصق فقط؟ أو المرجع فيه إلى العرف؟ أو يعتبر أربعون داراً من كل جانب؟ أو من كان بناؤه على دار غيره؟ أو العبرة بالخلقة؟ لم أر فيه شيئاً إلا قول الجرجاني في "النشائي": أنه يمنع من التعلية على أهل محلته دون جميع البلد"، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٢١/٤).

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢٠/٣)، نهاية المطلب (٥٢/١٨)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، المغني (٢٤٢/١٣)، إعلام الموقعين (٢٦٨/٥-٢٦٩)، الإنصاف (٤٥٧/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/١)، كشف القناع (١٣٢/٣)، الروض المربع (٣١٥/٤)، مطالب أولي النهى (٦١٠/٢).

ويذكر بعض الشافعية احتمالاً في ضابط الجوار في هذه المسألة أنه: أربعون داراً من جوانب الدار الأربعة؛ وهي اليمين واليسار والأمام والخلف؛ وهو منسوب إلى بعض أصحاب الشافعي^(١)، والمذهب عند الخنابلة في مسألة: (الوصية للجار)^(٢). كما يذكر بعض الشافعية احتمالاً في دخول الجار المقابل له في ذلك^(٣)، وثبّه بعضهم إلى أن هذا يشمل ما لو كان جاره مسجداً، أو وقفاً على جهة عامة أو على معين^(٤)، قال الرملي: "المسجد كالجار المسلم بلا شك"^(٥).

وعلى كل فإن الذي يظهر: هو أن (الجار) في هذه المسألة كلٌّ من شمله اسم (الجار)، قَرُبٌ أو بعدٌ، ما لم ينقطع عنه هذا الاسم. هذا، وإذا كانت دار المسلم غاية في القصر فهل يشملها منع الذمي

(١) ينظر: المهذب (٣٤٩/٢-٣٥٠)، التنبيه (١٤٢)، نهاية المطلب (٣١٨/١١)، أسنى المطالب (٢٢٠/٤)، قال الجويني في مسألة الوصية للجار: قال الزهري: حدّ الجوار أربعون داراً من كل ناحية، وهذا هو الذي ذكره العراقيون مذهباً لنا، ولم يعرفوا غيره"، نهاية المطلب (٣١٨/١١).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٤٦٧/٢-٤٦٨)، برقم: (١٥٥)، مسائل حرب - كتاب الطهارة والصلاة - (٥٥١)، برقم: (١١٩٤)، الإرشاد (٤٢٥)، المغني (٥٣٦/٨)، الفروع (٣٧٩/٧)، الإنصاف (٣٢٥/١٧)، كشاف القناع (٣٦٣/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٦٩/٢)، قال ابن أبي موسى: "فإن وصّى لجيرانه ففي حدّ الجوار عنه خلاف؛ ووُوي عنه: أن حد الجوار أربعون داراً حواله؛ عن يمينه وشماله وقبالتة ومن ورائه. ووُوي عنه: أربعون داراً من كل ناحية"، الإرشاد (٤٢٥).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢٢٠/٤).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٢٢٠/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٨/٤).

(٥) فتاوى الرملي (٥٦/٤).

من مطاولته لها؟

ظاهر نصوص فقهاء الشافعية: إطلاق المنع؛ وهذا يشمل ما لو كانت دار المسلم عالية، أو كانت في غاية القصر، وصرَّح بعضهم بذلك، وأن المنع يشمل ما لو قَدِر على تعليته من غير مشقَّة^(١).

نسبه الجويني إليهم، وقال: "وفيه نظرٌ للناظر"^(٢)، وبمبحث بعض الشافعية^(٣): أن الممنوع من مطاولته إنما هو مما يُعتاد في السكنى، أما ما كان قصيراً لا تُعتاد السكنى فيه فلا يشمل المنع؛ كبناء لم يتم بناؤه، أو هُدم منه؛ وعليه فلا يلزم الذمي أن يبني جداره أقل مما يُعتاد في السكنى؛ لئلا يُجرم من حقِّه الذي عطَّله المسلم باختياره، أو تعطل عليه بإعساره^(٤).

وأما استحداث الذمي لبناء يطاول به بناء جاره المسلم فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: أنه يُمنع من مطاولة بنيانه على بنیان جاره المسلم؛ وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(٥)؛ من الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، حاشية الجمل (٢٢٤/٥).

(٢) نهاية المطلب (٥٤/١٨).

(٣) هو: الجلال البلقيني.

(٤) ينظر: تحرير الفتاوى (٣٥٦/٣)، الغرر البهية (١٤٥/٥)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (٢٥٦)، تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، نهاية المحتاج (١٠٠/٨)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٢١/٤)، حاشية الجمل (٢٢٤/٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٧/٤).

(٥) نسب الرملي هذا القول إلى الشافعي، والجمهور، ينظر: فتاوى الرملي (٥٦/٤).

والحنابلة^(٤).

وعليه؛ فإنه متى طاول الذمي في بنيانه بنيان جيرانه من المسلمين: هُدم ما علا من بنيانه - إن أمكن - ويُقتصر عليه، ولا يتعرض لباقي البنيان المنحطّ عن بنيان المسلم؛ لأنّ المفسدة تزول بزوال ما علا^(٥)، - ويأتي الخلاف في مساواة بنيان الذمي لبنيان المسلم -.

ويدخل في هذه المسألة: بناء مشترك بين مسلمٍ وذمي؛ صرّح بهذا بعض متأخري الشافعية^(٦)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٧)، واختاره شيخ الإسلام ابن

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢١١/٤).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني (١١٥/٦)، شرح مختصر خليل؛ للخرشي (٦١/٦)، حاشية الدسوقي (٣٧٠/٣)، حاشية الصاوي (١٧٦/٢).

(٣) ينظر: الحاوي (٣٢٤/١٤)، نهاية المطلب (٥٢/١٨)، بحر المذهب (٣٧١/١٣)، التهذيب (٥٠٩/٧)، البيان (٢٧٩/١٢)، الغرر البهية (١٤٥/٥)، تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، بداية المحتاج (٣١٤/٤)، أسنى المطالب (٢٢٠/٤)، فتاوى الرملي (٥٦/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٧/٤).

(٤) ينظر: الهداية (٢٢٦)، المغني (٢٤٢/١٣)، المحرر (١٨٦/٢)، الممتع؛ لابن المنجا (٣٥٨/٢)، إعلام الموقعين (٢٦٨/٥-٢٦٩)، أحكام أهل الذمة (١٢٢٠/٣)، الفروع (٣٤٠/١٠)، المبدع (٣٧٧/٣)، الإنصاف (٤٥٧/١٠)، كشف القناع (١٣٢/٣)، الروض المربع (٣١٥/٤)، مطالب أولي النهى (٦١٠/٢).

(٥) ينظر: الحاوي (٣٢٤/١٤)، الفروع (٣٤٠/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/١)، كشف القناع (١٣٢/٣)، مطالب أولي النهى (٦١٠/٢).

(٦) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٨/٤).

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/١).

تيمية^(١)؛ فإنه يصدق على هذا البناء أنه إعلاء لبناء ذميٍّ على جاره المسلم، وإن كان مشتركاً مع مسلم^(٢)، قال شيخ الإسلام: "ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو محرّم"^(٣).

هذا، وقد صرّح عامة القائلين بهذا القول: بأن المنع إنما هو لحقِّ الله ﷻ، وتعظيمًا لدين الإسلام، وليس هو حقٌّ للمسلم إن رضي بمطالبة الذمي لبنيناه جازاً؛ بل يمنع منه وإن رضي به الجار المسلم^(٤)، قال ابن القيم: "وهذا المنع لحقِّ الإسلام لا لحقِّ الجار، حتى لو رضي الجار بذلك لم يكن لرضاه أثر في الجواز، وليس هذا المنع معللاً بإشرافه على المسلم، بحيث لو لم يكن له

(١) ينظر: الفروع (٣٤٠/١٠).

(٢) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٩٦/٩).

(٣) الفروع (٣٤٠/١٠)، ينظر: المبدع (٣٧٧/٣)، الإنصاف (٤٥٧/١٠-٤٥٨)، كشف القناع (١٣٢/٣)، مطالب أولي النهى (٦١٠/٢).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢١٢/٤)، الغرر البهية (١٤٥/٥)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (٢٥٦)، تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، مغني المحتاج (٧٨-٧٩/٦)، بداية المحتاج (٣١٤/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٨/٤)، الفروع (٣٤٠/١٠)، المبدع (٣٧٧/٣)، الإنصاف (٤٥٧/١٠)، كشف القناع (١٣٢/٣)، مطالب أولي النهى (٦١٠/٢)، ونسبه ابن مفلح لأبي الخطاب، وأبي الوفاء ابن عقيل من الحنابلة، ينظر: الفروع (٣٤٠/١٠)، وعنه: الإنصاف (٤٥٧/١٠).

وهذا الفرع من فروع الفقه خلت منه مدونات متقدمي الحنفية، ولهذا استمدته متأخروهم من مذهب الشافعية، قال ابن عابدين: "وصرّح الشافعية: بأن منعهم عن التعلّي واجبٌ، وأن ذلك لحقِّ الله تعالى وتعظيم دينه؛ فلا يُباح برضا الجار المسلم"، وقال: "وقواعدنا لا تأباه، فقد مرّ أنه يجرم تعظيمه، ولا يخفى أن الرضا باستعلائه تعظيم له هذا ما ظهر لي في هذا المحل، والله تعالى أعلم"، حاشية ابن عابدين (٢١٢/٤).

سبيل على الإشراف جازاً، بل لأن الإسلام يعلو ولا يعلى" (١).
ولذا اختلف هؤلاء القائلون بهذا القول: هل المنع فيه على سبيل الحتم والإيجاب، أو هو للندب والاستحباب؟
ظاهر كلام جمهور الفقهاء: أن المنع للحتم والوجوب (٢)؛ خلافاً لبعض الشافعية الذين حملوه على الندب والأدب (٣)، وضعفه بعض محققيهم، وقال: "هذا بعيدٌ، غير معتدٍ به" (٤).
القول الثاني: أن الذمّي لا يُمنع من مطاولة بنيانه على بنيان جاره المسلم؛ وهذا ظاهر قول بعض متأخري المالكية (٥).

- (١) أحكام أهل الذمة (١٢٢١/٣)، ويحتمل عندي أن ابن القيم أفاده من الجويني في: نهاية المطلب (٥٢/١٨)، ينظر: المصادر السابقة.
- (٢) ينظر: نهاية المطلب (٥٢/١٨).
- (٣) ينظر: نهاية المطلب (٥٢/١٨)، مغني المحتاج (٧٨/٦)، تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، وسبب اختلاف فقهاء الشافعية في المسألة هو: اختلافهم في قراءة قول الإمام الشافعي في "الأم": "وأحبُّ إليّ أن يجعلوا بناءهم دون بناء المسلمين بشيء"، الأم (٢١٨/٤)، فمن قرأه: "واجب"، حكى عنه: الوجوب، ومن قرأه: "وأحبُّ" حكى عنه: الاستحباب، ينظر: تحرير الفتاوى (٣٥٥/٣-٣٥٦)، فتاوى السبكي (٤١١/٢).
- (٤) نهاية المطلب (٥٢/١٨)، فقد حكى الجويني عن الففال الشاشي في "التقريب" أن من رآه من الشافعية على سبيل الندب والأدب فإنه علل بأن: "دار الكفار ملكهم، فمتنعهم من التصرف في ملكهم لا ينقاس، وهذا بعيد، غير معتدٍ به"، نهاية المطلب (٥٢/١٨)، وينظر: مغني المحتاج (٧٨/٦)، تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، وقوله: "وهذا بعيد... ظاهره: أنه من قول الشاشي، ويحتمل أن يكون من كلام الجويني، والله أعلم.
- (٥) كالزرقاني، والتتائي، ينظر: شرح الزرقاني (١١٥/٦)، منح الجليل (٣٢٥/٦)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١١٧/١٠)؛ اعتماداً على ظاهر قول خليل: "لا مانع... علو بناء؛"

الأدلة:

استدل القائلون بالقول الأول بأدلة؛ هي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: "الإسلام يعلو ولا يُعلى" (١).

الدليل الثاني: أن في علوِّ الذمي ومطاولته في بنيانه ترفعًا على جاره المسلم بما ازداد عليه (٢)، وأهل الذمة ممنوعون من ذلك، ولهذا مُنعوا من صدور المجالس، وأُجئوا إلى أضيق الطرق (٣).

كما عللوا بأنه: لا يُؤمن حال علو بنيانهم على بنيان المسلمين من اطلاعهم على عورات المسلمين (٤).

ويُتنبَّه إلى أن هذا ليس دليلاً على المنع؛ فإن الذمي ممنوع -لما سبق ذكره من أدلة- من مطاولته لدار المسلم قدِرَ على الاطلاع أو لم يقدر عليه، وهو

فأدخلوا فيه الذمي!

(١) رواه الدارقطني (٣٧١/٤)، برقم: (٣٦٢٠)، من حديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر، ينظر: فتح الباري (٤٢١/٩)، وتعقبه الألباني؛ فقال: "وهم ظاهر"، فلا يُتبع عليه، نعم يمكن أن يُحسَّن لغيره"، إرواء الغليل (١٠٧/٥)، وبالحدِيث استدل فقهاء الشافعية والحنابلة؛ ينظر: الحاوي (٣٢٤/١٤)، بحر المذهب (٣٧١/١٣)، البيان (٢٧٩/١٢)، الغرر البهية (١٤٥/٥)، مغني المحتاج (٧٨/٦)، بداية المحتاج (٣١٤/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٧/٤)، المغني (٢٤٢/١٣)، المتنع؛ لابن المنجا (٣٥٨/٢)، المبدع (٣٧٧/٣)، كشف القناع (١٣٢/٣)، مطالب أولي النهى (٦١٠/٢).

(٢) نماية المطلب (٥٢/١٨)، بداية المحتاج (٣١٤/٤)، كشف القناع (١٣٢/٣)، مطالب أولي النهى (٦١٠/٢).

(٣) المغني (٢٤٢/١٣)، المتنع؛ لابن المنجا (٣٥٨/٢)، المبدع (٣٧٧/٣).

(٤) ينظر: الغرر البهية (١٤٥/٥)، مغني المحتاج (٧٨/٦)، بداية المحتاج (٣١٤/٤).

ربما قَدِرَ على الاطلاع على المسلم وإن لم يعلِّ عليه^(١).
وأما القول الثاني؛ فلم أقف له على أدلة^(٢).

أما حكم مساواة بناء الذمي لبناء جاره المسلم:

فقد اختلف المانعون من استحداث الذمي بناء يعلو فيه على بنیان جاره المسلم فيها على وجهين مذكورين في مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥):

الوجه الأول: المنع من مساواة بنیان الذمي لبناء جاره المسلم؛ وهو اختيار الحنفية^(٦)، والشافعية، وصحَّحه بعضهم^(٧)، واختاره بعض الحنابلة^(٨).

(١) نهایة المطلب (٥٢/١٨)، المدع (٣٧٧/٣).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني (١١٥/٦)، منح الجليل (٣٢٥/٦)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١١٧/١٠).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل؛ للخرشي (٦١/٦)، حاشية الدسوقي (٣٧٠/٣)، حاشية الصاوي (١٧٦/٢).

(٤) ينظر: الحاوي (٣٢٤/١٤)، نهایة المطلب (٥٣/١٨)، بحر المذهب (٣٧١/١٣)، التهذيب (٥٠٩/٧)، البيان (٢٧٩/١٢)، تحرير الفتاوى (٣٥٥/٣)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، بداية المحتاج (٣١٤/٤).

(٥) ينظر: الهداية (٢٢٦)، المحرر (١٨٦/٢)، الممتع؛ لابن المنجا (٣٥٧/٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٣٤٠/١٠)، المدع (٣٧٧/٣)، الإنصاف (٤٥٧/١٠).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢١١/٤).

(٧) ينظر: الحاوي (٣٢٤/١٤)، البيان (٢٧٩/١٢)، تحرير الفتاوى (٣٥٦-٣٥٧/٣)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، بداية المحتاج (٣١٤/٤)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٢١/٤)، فتاوى الرملي (٥٦/٤).

واستدلوا بأدلة؛ هي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه".

وجه الاستدلال: أنه لا علو للمسلم على الذمي مع مساواته له في بنيانه^(٢).

وعلّلوا به: أنّ المقصود من المنع: تمييز أهل الذمة عن المسلمين في دُورهم ومساكنهم؛ كتمييزهم في لباسهم وشُعورهم ومراكبهم^(٣).

والوجه الثاني: جواز مساواة بنيان الذمي لبناء جاره المسلم؛ وهو وجهٌ في مذهب الشافعية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥).

وعلّلوا بتعليلاتٍ؛ هي:

أولاً: أنه يُؤمن عند مساواة البنيان من استعلاء الذمي على المسلم^(٦).

(١) ينظر: تصحيح الفروع (٣٤٠/١٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٧٩/٦)، بداية المحتاج (٣١٤/٤)، المتنع؛ لابن المنجا (٣٥٧/٢).

(٣) الحاوي (٣٢٤/١٤)، بحر المذهب (٣٧١/١٣)، البيان (٢٧٩/١٢)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، بداية المحتاج (٣١٤/٤)، المغني (٢٤٢/١٣)، المبدع (٣٧٨/٣).

(٤) ينظر: الحاوي (٣٢٤/١٤)، نهاية المطلب (٥٢/١٨)، بحر المذهب (٣٧١/١٣)، البيان (٢٧٩/١٢)، تحرير الفتاوى (٣٥٦-٣٥٧/٣)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، بداية المحتاج (٣١٤/٤)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٢١/٤)، فتاوى الرملي (٥٦/٤).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/١)، كشف القناع (١٣٢/٣)، الروض المربع (٣١٥/٤)، مطالب أولي النهى (٦١٠/٢).

(٦) ينظر: الحاوي (٣٢٤/١٤)، نهاية المطلب (٥٢/١٨)، بحر المذهب (٣٧١/١٣)، المغني (٢٤٢/١٣)، كشف القناع (١٣٢/٣)، الروض المربع (٣١٥/٤)، مطالب أولي النهى (٦١٠/٢).

ثانيًا: أن المساواة في البنيان لا تُفضي إلى اطلاع الذميّ على عورات المسلمين^(١).

المسألة الثانية: حكم سكنى الذمي دارًا تعلق على دار جاره المسلم:

حكى اتفاق الفقهاء على أن الذميّ إذا استأجر دارًا عالية لم يُمنع من سكنها؛ حكاها الزركشي الشافعي، ونقله عنه بعض فقهاء الشافعية^(٢).

وأما إذا اشترى الذميّ دارًا عالية مجاورة لدار مسلمٍ دونها في العلو؛ فهل يُقرّ على سكنها أو لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الذمي يُمكن من سكنها، ولا يُمنع منه، ولا يلزمه هدم ما علا منها على دار جاره المسلم؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(٣)؛ من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦)، والحنابلة^(١).

(١) التهذيب (٥٠٩/٧)، المبدع (٣٧٨/٣)، كشاف القناع (١٣٢/٣)، مطالب أولي النهى (٦١٠/٢).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٦٣/١٧)، النجم الوهاج (٤٢٢/٩)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٢١/٤)، أسنى المطالب (٢٢١/٤)، الغرر البهية (١٤٥/٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥٣/١٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٧/١٢).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢١١/٤-٢١٢).

(٥) ينظر: شرح الزرقاني (١١٥/٦)، شرح مختصر خليل؛ للخرشي (٦١/٦)، قال الخرشي: "وإذا ملكوا دارًا عالية أقروا عليها هذا هو المعتمد خلافا لمن يقول هذا مذهب الشافعية فقط!".

(٦) ينظر: الحاوي (٣٢٤/١٤)، نهاية المطلب (٥٣/١٨)، التهذيب (٥٠٩/٧)، بحر المذهب

(٣٧٢/١٣)، كفاية النبيه (٦٣/١٧)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (٢٥٦)، تحفة

المحتاج (٢٩٦/٩)، النجم الوهاج (٤٢٢/٩)، التنبيه (٢٣٨)، حاشية الرملي على أسنى

المطالب (٢٢١/٤)، حاشية الجمل (٢٢٤/٥).

وحكاه الجويني اتفاق فقهاء الشافعية، وقال: "الذي رأيتُه متفقاً عليه للأصحاب: أنه لا يُمنع من سكن الدار التي اشتراها، ولا يُكلف أن يحطَّ من سَمِّكِ أبنيتها، بل يتركها كما اشتراها، ويسكنها"^(٢).
والحق بعض فقهاء الشافعية بهذا ما بنوه قبل أن تُملك بلادهم؛ وعَلَّل بأنه وَضَعُ بِحَقِّ^(٣).

كما صرَّح فقهاء الشافعية على منع الذمي في هذه الحال من الإشراف على المسلمين، فلا يعلو على سَطْحِ داره العالية إلا بعد تحجيرها، خلافاً للمسلم؛ فإنه وإن كان ممنوعاً من الإشراف على جاره المسلم إلا أنه غير مأمورٍ بتحجير سطحه من جاره؛ لأنه مأمونٌ، بخلاف الذمي فهو غير مأمون، كما يُمنع صبيان أهل الذمة من الإشراف على المسلمين، بخلاف صبيان المسلمين فلا يُمنعون من الإشراف^(٤).

(١) ينظر: الهداية (٢٢٦)، المغني (٢٤٢/١٣)، المحرر (١٨٦/٢)، المنع؛ لابن المنجا (٣٥٧/٢)، الفروع (٣٤٠/١٠)، المبدع (٣٧٨/٣)، الإنصاف (٤٥٩/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/١)، كشاف القناع (١٣٢/٣)، الروض المربع (٣١٥/٤)، وصحَّحه الشمس ابن مفلح، وحفيده البرهان، قال المرادوي: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثيرٌ منهم"، الإنصاف (٤٥٩/١٠).

(٢) نهاية المطلب (٥٣/١٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٧٩/٦)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٩٦/٩).

(٤) ينظر: الحاوي (٣٢٥/١٤)، وعنه: بحر المذهب (٣٧٢/١٣)، كفاية النبيه (٦٣/١٧)، الغرر البهية (١٤٥/٥)، تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، بداية المحتاج (٣١٤/٤)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، حاشية الجمل (٢٢٤/٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٧/٤).

وقد أورد عليه الأذرعى: بأنَّ في تحجير سطحه -إن كان بنحو بناء- زيادة تعلية لداره على دار المسلم.

وأجيب: بأن هذا وإن صحَّ إلا أن البناء في هذه الحال لما كان لمصلحة المسلم لم يُنظر فيه لهذا المعنى^(١).

القول الثاني: أن الذمي لا يُمكن من سُكنى هذه الدار، بل يُمنع منه، ويُكلّف الحطَّ مما علا منها وهدمه^(٢)؛ وهذا قول بعض الحنفية^(٣)، واحتمال

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، حاشية الجمل (٢٢٤/٥).

(٢) ينظر: الفروع (٣٤٠/١٠).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢١١/٤).

هذا، وقد حرَّر ابن عابدين مذهب الحنفية في المسألة، وخلاصة ما ذكره في المسألة:

أولاً: أن القديم من اتجاهات فقهاء الحنفية: منع الذمي من سُكنى الدار العالية على دار المسلم، ولو كان البناء قديماً، فقد جاء في "المنظومة المحيية":

ويُمنع الذميُّ من أن يسكننا أو أن يحلَّ منزلاً عالي البنائ

إن كان بين المسلمين يسكنُ بل أهل ذمةٍ على ما بيَّنوا

وقد علّق الناظم المنع على مطلق السكني، لا على مجرد تعلية البناء!

ثانياً: نقل عن الرملي جوابه في "الفتاوى الخيرية" عن سؤالٍ حول طبقةٍ -يعني: دور من دور البيت- ليهوديٍّ راكبة على بيتٍ مسلمٍ، وأراد المسلم منعه من سُكناها، ومن التعلية عليه؟ فأجاب: "أنه ليس للمسلم ذلك؛ فقد جوَّزوا إبقاء دار الذمي العالية على دار المسلم، وسُكناها إذا ملكها، ما لم تنهدم؛ فإنه لا يُعيدها عالية كما كانت، وممن صرَّح بذلك ابن الشحنة في شرح "النظم الوهابي"، وكثيرٌ من علمائنا".

ونقل عنه جوابه لسؤالٍ آخر: "أنه إذا كان التعلية للتحفظ من اللصوص لا يُمنع منه؛ لأنهم نصُّوا على أنهم ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين، وعلة المنع مقيّدة بالتعلية على المسلمين، فإذا لم

يكن ذلك بل للتَّحْفُظ فلا يُنْعَوْنَ - كما هو ظاهر-".

ونقل جواب سراج الدين الكنانى المعروف بـ: (قارئ الهداية) في "فتاواه" حول سؤالٍ عن ذمِّ بنى دارًا عالية على دور المسلمين، وجعل لها طاقاتٍ وشبابيك تُشْرِفُ على جيرانه؛ هل يُمَكَّنُ من ذلك؟ فأجاب: "أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين؛ ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز له، وما لم يَجُزْ للمسلم لم يَجُزْ له، وإنما يُنْعَى من تعلية بنائه إذا حصل ضرر لجاره من منع ضوئه؛ هذا هو ظاهر المذهب، وذكر القاضي أبو يوسف في "كتاب الخراج": له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين، بل يسكنوا منعزلين عن المسلمين، وهو الذي أُفْتِيَ به أنا".

كما نقل عنه جوابه لسؤالٍ آخر: "لا يجوزُ لهم أن يُعلوا بناءهم على بناء المسلمين، ولا أن يسكنوا دارًا عالية البناء بين المسلمين، بل يُنْعَوْنَ أن يسكنوا محلات المسلمين".

وقد وجَّه ابن عابدين كلام القاضي أبي يوسف: بأنه لما كان للقاضي منع أهل الذمة من السكنى بين المسلمين؛ فلأن يكون له منعهم من التعلِّي من باب أولى.

وأما قول قارئ الهداية: "هذا هو ظاهر المذهب" فظَهَرَ ابن عابدين رجوعه إلى قوله: "أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين"؛ فلما كان لا يلزم منه أن يكون أهل الذمة كالمسلمين فيما فيه استعلاءٌ على المسلمين؛ أفْتِيَ قارئ الهداية في الموضوعين بالمنع، وقال: "وهو الذي أُفْتِيَ به أنا"، قال ابن عابدين: "وهذا ميلٌ منه إلى ما نقله عن أبي يوسف، وأفْتِيَ به أولًا".

ثالثًا: قال الرملي: "علَّة المنع مقيِّدة بالتعلِّي على المسلمين"؛ فلا بدَّ من ملازمة أهل الذمة الصَّغار فيما بينهم وبين المسلمين في كل شيء، وهذا يشمل ما كان قولًا أو فعلًا؛ ولهذا لما كان استعلاؤهم في البنيان على المسلمين خلاف الصَّغار؛ مُنْعَوْا منه.

محصل كلامه: أنه لا تعارض بين كون أهل الذمة "لهم ما لنا، وعليهم ما علينا" كما في الحديث، وإلزامهم بالصَّغار وعدم الاستعلاء على المسلمين؛ للأدلة الدالة على ذلك؛ فإنَّ لهم ما للمسلمين في المعاملات من العقود ونحوها، دون ما للمسلمين من العِزِّ والشرف؛ فهذا ليس لهم؛ للأدلة الدالة على ذلك.

وسبق قريبا نقل ابن عابدين بعض مسائل هذا الفرع عن فقهاء الشافعية -لما خلا المذهب منه-، ونقله لقولهم: "بأن منعهم عن التعلِّي واجبٌ، وأن ذلك لحقِّ الله تعالى وتعظيم دينه؛ فلا يُباح برضا الجار المسلم"، وتعقيبه بقوله: "وقواعدنا لا تأباه، فقد مرَّ أنه يحرم تعظيمه، ولا يخفى أن

في مذهب الحنابلة^(١)، اختاره ابن القيم، وظاهر تعليله: عموم منع الذمي من سُكنى كل ما علا على مسلم^(٢) - كما يأتي -.

أدلة الأقوال:

عَلَّلَ القائلون بالقول الأول بتعليين:

أحدهما: أن الذميَّ لم يُعَلَّ على المسلمين شيئاً، بل ملك الدار كذلك، فالعلو إنما كان من مسلمٍ، وهو الذي باعه الدار^(٣).

والثاني: أنه يُعْتَفَر في الدوام ما لا يُعْتَفَر في الابتداء^(٤).

ويمكن الاستدلال للقول الثاني: بما جاء في شروط أمير المؤمنين عمر بن

الرضا باستعلائه تعظيم له هذا ما ظهر لي في هذا المحل، والله تعالى أعلم"، حاشية ابن عابدين (٢١١/٤-٢١٢)، وينظر: غمز عيون البصائر (٣/٣٩٩).

هكذا قال ابن عابدين، وهو كما قال في مَنَعَهُم من مطاولة بنيانهم لبنان المسلم مطلقاً - ولو برضاه - ، بيد أن فقهاء الشافعية يُجيزون تمكين الذمي من سُكنى الدار العالية على دار جاره المسلم إذا ملكها أو استأجرها من مسلم - كما مرَّ في تقدمة المسألة -!

(١) ينظر: الإنصاف (٤٥٩/١٠)، قال المرادوي: "وقيل: يجب نقضها، وهو احتمال في "المغني" وغيره". لكنني لم أقف عليه في مطبوعة "المغني"، قال ابن قدامة: "فإن كان للذمي دار عالية، فملك المسلم داراً إلى جانبها، أو بنى المسلم إلى جانب دار ذمي داراً دونها، أو اشترى ذمي داراً عالية لمسلم؛ فله سكنى داره، ولا يلزمه هدمها؛ لأنه لم يعل على المسلمين شيئاً"، ينظر: المغني (٢٤٢/١٣).

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢١/٣-١٢٢٤)، إعلام الموقعين (٥/٢٦٨-٢٦٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥٣/١٨)، المغني (٢٤٢/١٣)، الممتع؛ لابن المنجا (٢/٣٥٧)، كشاف القناع (٣/١٣٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٢٩٧).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر؛ للسبكي (١/٣١٥)، القواعد؛ للحصني (٢/٢١٠-٢١٤)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (١٨٦)، وعَلَّلَ بها في حاشية الجمل (٥/٢٢٤).

الخطاب ﷺ على النصارى: "ولا نَطَّلَعُ عليهم في منازلهم"^(١).
وجه الاستدلال: أنَّ ظاهر هذا الشرط: أنَّ الدار العالية على دُور
المسلمين إذا مُلِكت من كافرٍ وجب نقضها^(٢)

ومما يذكر الفقهاء من المسائل الفقهية المتعلقة بهذه الفرع:

أولاً: إن كان للذميِّ دار، ثم بنى مسلمٌ إلى جواره دارًا أنزل منها؛
فللحنابلة في هذه المسألة طريقتان: جادة عامتهم: أن حكمها خلافًا ومذهبًا
كهذه المسألة^(٣).

وذهب ابن القيم إلى أنه لا يلزم الذميِّ الحطُّ من داره ولا مساواتها بدار
المسلم؛ لأنَّ حقَّه أسبق^(٤)، وهذا بخلاف تعليقه في الباب - كما تقدّم -.

ثانيًا: إن ملك الذميُّ من مسلمٍ دارًا عالية على دُور المسلمين، أو جاور
مسلمٌ ذميًّا بدارٍ أقصر من داره، وأقَرَّ على ملكها، ثم اتخدمت، أو اتخدم ما
علا منها؛ فهل له أن يُعيدها على ما كانت عليه؛ أعلى من دار المسلم؛
اعتبارًا بما كانت عليه؟ أو ليس له ذلك؛ اعتبارًا بالحال؟

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٩/٦٦-٦٨)، برقم: (١٨٧٥١)، ومن طريقه ابن
عساكر في "تاريخ دمشق" (٢/١٧٥-١٧٨)، وفي إسناده يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، قال
البخاري: "منكر الحديث"، وقال أبو حاتم: "يفتعل الحديث"، وقال ابن عدي: "عمامة ما
يرويه، لا يُتابع عليه"، وعمامة النقاد على تضعيفه، وخالفهم ابنُ السكن فقال: "صالح
الحديث!"، ينظر: الكامل؛ لابن عدي (٩/٧٠-٧٢)، لسان الميزان (٨/٤٦٤-٤٦٥).

(٢) ينظر: المبدع (٣/٣٧٨).

(٣) ينظر: الإنصاف (١٠/٤٥٩).

(٤) أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٣).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين^(١):

القول الأول: أنه ليس للذمي أن يُعلي بناءها على بناء المسلم؛ كما لو أراد إنشاءها ابتداءً؛ وهذا المذهب عند الحنفية، صرَّح به أكثرهم^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والمعتمد عند المالكية^(٥)، وصوّبه ابن القيم^(١).

(١) ينظر: الحاوي (٣٢٥/١٤)، بحر المذهب (٣٧٢/١٣)، كفاية النبيه (٦٣/١٧)، الهداية (٢٢٦).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢١١/٤).

(٣) ينظر: الحاوي (٣٢٥/١٤)، التهذيب (٥٠٩/٧)، البيان (٢٧٩/١٢)، كفاية النبيه (٦٣/١٧)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (٢٥٦)، مطالع الدقائق (٣٠٥/٢)، تحرير الفتاوى (٣٥٧-٣٥٦/٣)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، حاشية الجمل (٢٢٤/٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٧/٤).

اختلف الشافعية في الكنيسة إذا تهدمت؛ هل يجوز إعادتها أم لا؟ صحح الإسنيوي إعادة بنائها، ولو كان بناؤها عاليًا على المسلمين؛ اعتمادا على إطلاق عبارات فقهاء الشافعية، خلافا للدار العالية على دور المسلمين المجاورة إذا تهدمت؛ فليس لهم عند الإعادة أن يرفعوا بناءها على بناء المسلم، مع أن المنع في الكنيسة أشد؛ بدليل منع إحداثها، قال الإسنيوي: "والفرق: أن الدور وضعت للإقامة بها دائما، وانتفاع ساكنها بعلوها وسفلها، وذلك مكنة للإشراف على المسلمين، بخلاف مواضع التعبد، وأيضاً فإن المشقة فيه عليهم أكثر؛ لأنه أمر يرجع إلى أمور دينهم، ولا يتأتى لهم تجديد مثله لا بالبيع ولا بغيره، وقد صالحناهم عليه. بخلاف تلك الدور"، مطالع الدقائق (٣٠٥/٢)، وينظر: فتاوى السبكي (٤١١/٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٧/٤).

(٤) ينظر: الهداية (٢٢٦)، المغني (٢٤٢/١٣)، المحرر (١٨٦/٢)، المبدع (٣٧٨/٣)، الإنصاف (٤٥٩/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/١)، كشف القناع (١٣٢/٣).

(٥) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشني (٦١/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٧٠/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٧/١٢).

وعَلَّلَ بـ: "أنَّ حقَّ الذمي في الدار ما دامت قائمة، فإذا انهدمت فإعادتها إنشاءً جديدٌ، يُمنع فيه من التعلية على المسلمين"^(٢).

القول الثاني: أن للذمي إعادة بناء داره عالية؛ اعتبارًا بما كانت عليه، وهو ظاهر كلام الشيرازي من الشافعية^(٣)، ووجهٌ في مذهب الحنابلة؛ حكاه أبو عبد الله ابن حمدان^(٤).

وتعقبه ابن القيم؛ فقال: "وهو شاذٌ بعيدٌ، لا يُعوَّل عليه؛ فإن ذلك إنشاء وبناء مستأنف؛ فلا يملك فيه التعلية، كما لو اشترى دِمْنَةً^(٥) من مسلم كان له فيها دار عالية"^(٦).

لكن اختلف فقهاء الحنابلة فيما لو انهدم بناء الذمي العالي على بناء

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٣).

(٣) قال الشيرازي: "ولا يُمنعون من إعادة ما استُهدم منها. وقيل: يُمنعون"، التنبيه (٢٣٨)، وتعقبه ابن العراقي، وقال: "قد يُفهم أنه لو انهدمت... كان له إعادتها كما كانت، وليس كذلك، بل يُمنع من الرفع ومن المساواة في الأصح"، تحرير الفتاوى (٣/٣٥٦-٣٥٧).

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٣)، الإنصاف (١٠/٤٥٩)، وقد تعقب ابن القيم ابن حمدان في غير موضع؛ ومن ذلك قول ابن حمدان بعدم تضمين المفتي إذا لم يكن أهلاً للفتيا، وبأن خطؤه في إتلاف نفسٍ أو مالٍ بمخالفة دليل قاطع؛ معيلاً بتقصير المستفتي في تقليده، ينظر: صفة الفتوى (٣١)، قال ابن القيم: "ولم أعرف هذا لأحدٍ من الأصحاب قبله"، وقال: "خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد"، ينظر: إعلام الموقعين (٦/١٤٧)، وعنه: الإنصاف (٢٨/٥٥٤)، تصحيح الفروع (١١/٢١٩).

(٥) دِمْنَةُ الدَّارِ: أُنْزُهَا وَأَطْلَاهَا، ينظر: لسان العرب (١٣/١٥٧).

(٦) أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٣-١٢٢٤).

المسلم ظلماً وعدواناً؛ هل هو كتهدّمه بنفسه أو لا؟
المذهب عند الحنابلة: أن ذلك كتهدّمه بنفسه^(١)؛ ونصّ عليه
القاضي^(٢).

لكن ذهب المجد ابن تيمية إلى: أنه يُمكن من إعادته عاليًا إن كان الهدم
ظلماً وعدواناً^(٣)، قوّاه ابن مفلح، وقال: "وقيل: يُعاد، وهو أولى"^(٤).
ثالثاً: إن كان لذمي دار عالية على دار مسلم، وشكَّ فيمن سبق منهما؛
فقد اختلف فقهاء الحنابلة على قولين^(٥):

القول الأول: أن الذمي يُقرُّ على داره؛ وإليه ذهب أكثر الحنابلة^(٦).
القول الثاني: أنه لا يُقرُّ عليها؛ اختاره ابن القيم؛ وعلَّله بـ "أن التعلية
مفسدة، وقد شككنا في شرط الجواز"^(٧).
رابعاً: إن جاور أهل الذمة مسلماً من ضعفة المسلمين، وداره منحطة عن
دورهم؛ فهل يُكلفون الانحطاط عن داره، أو يُلزمون بمساوتها؟
اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

-
- (١) الفروع (٣٤١/١٠)، كشاف القناع (١٣٢/٣)، وهو ظاهر شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/١).
 - (٢) ينظر: المحرر (١٨٦/٢)، الفروع (٣٤١/١٠). المبدع (٣٧٨/٣).
 - (٣) ينظر: المحرر (١٨٦/٢)، المبدع (٣٧٨/٣).
 - (٤) الفروع (٣٤١/١٠).
 - (٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/١)، كشاف القناع (١٣٢/٣).
 - (٦) ينظر: كشاف القناع (١٣٢/٣).
 - (٧) أحكام أهل الذمة (١٢٢٤/٣)، وعنه: شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/١)، كشاف القناع (١٣٢/٣)، حاشية الروض المربع (٣١٥/٤)، ح ٥.

القول الأول: أنهم لا يُكَلَّفون هدمها؛ وهو اختيار الجويني^(١)، وصحَّحه البرهان ابن مفلح^(٢).

القول الثاني: أنهم يُكَلَّفون الحطَّ من دورهم عن داره أو مساواتها؛ وهو ظاهر كلام الشافعية^(٣)، واختاره بعض الحنابلة؛ كابن القيم^(٤).

واستشكل الجويني هذا القول، وقال: "وفيه نظرٌ للناظر"^(٥)، قال ابن القيم: "ولا وجه لاستشكاله، والله أعلم"^(٦).

خامساً: إن أمر ذمِّيَّ بهدم داره العالية، غير أنه بادر وأخرجها عن ملكه إلى ملك مسلمٍ؛ يبيع أو هبةً أو وقفٍ؛ فهل يلزم حينئذٍ هدمها أو لا؟
اختلف فقهاء الحنابلة في المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزم الهدم حينئذٍ؛ وهو المذهب عند الحنابلة؛ كما لو أسلم؛ لزوال المفسدة حينئذٍ^(٧).

القول الثاني: أنه يجبُ نقضها؛ وإليه ذهب بعض الحنابلة؛ لأن نقضها وَجَبَ قبل البيع^(٨).

(١) ينظر: نهاية المطلب (٥٤/١٨).

(٢) ينظر: المبدع (٣٧٨/٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥٤/١٨).

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢٤/٣).

(٥) نهاية المطلب (٥٤/١٨).

(٦) أحكام أهل الذمة (١٢٢٤/٣).

(٧) ينظر: كشاف القناع (١٣٢/٣).

(٨) ينظر: المتع؛ لابن المنجا (٣٥٨/٢).

سادساً: إن تشعّثت دار ذميّ عالية على دار مسلمٍ، وقد أقرّ عليها، ولم يجب هدمها؛ فمذهب الحنابلة: أن له ترميمها وإصلاحها؛ قال أبو الخطاب: "رواية واحدة"^(١)؛ لأنه استدامةٌ لا إنشاءٌ تَعْلِيَّةٌ^(٢).

سابعاً: إن اشترى مسلم من ذميّ داراً وَجَبَ نقضها؛ فهل يلزم هدمها بعد انتقال ملكها إلى المسلم؟ صرّح بعض فقهاء الشافعية بلزوم هدمها، وصحّحه بعض الحنابلة؛ وعللوا ب: أن نقضها وَجَبَ قبل بيعها^(٣).

ثامناً: إن رفع ذمي داره على دار مسلمٍ، فوجِبَ هدمها، ثم أراد المسلم بعد ذلك أن يرفع داره على دار الذميّ؛ فقد صرح فقهاء الشافعية: بأنه لا يُؤخّر هدم ما علا من دار الذمي لإرادة المسلم^(٤)، ولو لم تُهدم حتى رفع المسلم داره عليها؛ فقد اختلفوا فيها على وجهين^(٥):

الوجه الأول: أن ذلك لا يسقط حقُّ الهدم؛ واختاره بعضهم^(٦)، وصحّحه ابن الصلاح؛ تفرّيعاً على ما لو غَصَبَ أرضاً، وبنى فيها ثم باعها؛

(١) الهداية (٢٢٦).

(٢) ينظر: الهداية (٢٢٦)، المغني (٢٤٢/١٣)، كشف القناع (١٣٢/٣).

(٣) ينظر: الممتع؛ لابن المنجا (٣٥٨/٢).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٤٢٢/٩)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٢٠/٤).

(٥) خرّج بعض الشافعية -كابن الرفعة وغيره- هذين الوجهين على ما لو باع المستعير ما بناه على الأرض المستعارة بعد رجوع المعير، وكذا بيع البناء على الأرض المستأجرة بعد انقضاء الإجارة؛ وفي ذلك وجهان؛ ينظر: النجم الوهاج (٤٢٢/٩)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٢٠/٤).

(٦) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٧/٤).

لم يسقط الهدم^(١). كما لو رفع بناءه فحكم حاكمٌ بنقضه فباعه لمسلم؛ فهي بنحو هذه المسألة^(٢).

الوجه الثاني: أن ذلك مسقطٌ لحقِّ الهدم؛ واختاره بعضهم، وصحَّحه الرَّملي^(٣)، والشربيني^(٤)؛ كما لو ملكه مسلمٌ قبل حكم الحاكم بنقضه فلا يهدم؛ لانتفاء دليل الهدم حينئذ^(٥).

تاسعًا: إن سقط بناء الذمي الذي وجب هدمه؛ لعلوّه على بناء مسلمٍ، على شيء أتلّفه؛ فإنه يضمنه؛ لأنه متعلِّدٌ بالتعلية؛ لعدم إذن الشارع فيه؛ وهذا مذهب الحنابلة^(٦)، ووجَّهه ابن مفلح، ونسبه قياس قول الأصحاب؛ فقال: "يتوجَّه الضمان، وأنه مقتضى ما ذكره"^(٧).

(١) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٧/٤).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٤٢٢/٩)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، حاشية الجمل (٢٢٤/٥).

(٣) فتاوى الرملي (٥٦/٤).

(٤) مغني المحتاج (٧٩/٦).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٧٩/٦)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٢٠/٤)، فتاوى الرملي (٥٧/٤)، وقد اختلف فقهاء الشافعية في الذميِّ لو أسلم بعد البناء؛ هل يُقضى البناء أو يهدم؟ على قولين؛ وذهب بعضهم إلى أنه يبقى ترغيبًا له في الإسلام، ينظر: حاشية الجمل (٢٢٤/٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٧/٤)، ونقل بعضهم عن الأزرعي: "حكمت أيام قضائي على يهوديٍّ يهدم ما بناه، وبالتنقيص عن المساواة لجاره، فأسلم فأقرُّته على بنائه، وفي نفسي منه شيء، وظني أني كنت قلْتُ له: إن أسلمت لم أهدمه!"، تحفة المحتاج (٢٩٧/٩)، مغني المحتاج (٧٩/٦).

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات؛ لابن النجار (٤٦١/٤)، شرح منتهى الإرادات؛ للبهوتي (٦٦٥/١)، كشاف القناع (٢٦٠/٧).

(٧) الفروع (٣٤١/١٠).

المسألة الثالثة: حكم إطالة الذمي لداره التي لا تجاور دُور المسلمين:
اختلف الفقهاء في حكم إطالة^(١) الذمي لداره إذا كانت في محلة مخصوصة بأهل دينه، منفردة عن محال المسلمين لا تجاورهم، ولا يُخالطهم في هذه المحلة مسلم، أو كانوا في طرف من البلد حيث لا جار^(٢)؛ على قولين:
القول الأول: أن الذمي لا يُمنع من إطالة سَمَك^(٣) داره^(٤)؛ وإليه ذهب

(١) نقل الجويني عن الصيدلاني: أن الممنوع في الباب ما كان فيه معنى العلو والمطاوله، وإنما يتحقق قولهم: طاولته فطلته؛ عند فرض تناسب، ومن ضرورته أن يكون بين بناء الذمي وبناء المسلم تقارب؛ فإذا جاور الذمي دار مسلم أمر برعاية مناسبة تلك الدار والانحطاط عنها؛ لظهور العلو والمطاوله عند المجاورة، وهذا لا يراعى مع الانفراد.
وتعقب الجويني بعض الشافعية في إطلاقهم المنع عن تطويل البناء؛ وحمله على الغفلة عن هذا التفصيل.

ووجه القول بإطلاق المنع على ما لو أظهر الذمي في مطاولته داره ما يبين منه التميُّز بالخلاء، والسرف في الزينة والمسكن؛ فيُمنع، كما يُمنع من مساواة المسلمين في ركوب الخيل، واتخاذ السُّرج، والمراكب النفيسة، وصرح بأن هذا الأصل صحيح، بيد أنه لا ينبغي أن يُلزم الذمي تقصير داره عن أقصر دار في البلد، ولكن الممكن أن يُمنع من إظهار الزينة بالإطالة.
ويبقى مع مراعاة هذا الأصل: الفرق بين المجاورة والانفراد، فإذا جاور ذمي دار مسلم أمر برعاية مناسبة تلك الدار والانحطاط عنها، والاكتفاء بمساواتها؛ لظهور المطاوله عند المجاورة والمقاربة، وهذا المعنى لا يُراعى مع الانفراد، ينظر: نهاية المطلب (٥٣/١٨).

(٢) كشف القناع (١٣٢/٣).

(٣) السَّمَك: بفتح السين، البُعد الثالث بعد الطول والعرض، ويُعبَّر به عن الارتفاع، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١١١/٢).

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢٠/٣)، كشف القناع (١٣٢/٣).

جمهور الفقهاء؛ من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو اختيار ابن القيم^(٥).

القول الثاني: أن الذمي يُمنع من إطالة سَمَكِ داره في جميع مصر، ولو كان يجاوره أهل دينه؛ وهو وجه عند الشافعية^(٦).

أدلة الأقوال:

علل أصحاب القول الأول بتعليقين؛ هما:

أولهما: أن المحرّم إنما هو المطاولة في البناء، وهو متحقق عند القرب والمجاورة، ولا معنى له في هذه الحال؛ فلا يُمنع من التعلية^(٧).

ثانيهما: أنه مع البُعد يُؤمن علو الذمي على المسلم، واطلاعه على

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢١١/٤).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٧٠/٣)، حاشية الصاوي (١٧٦/٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥٣/١٨)، بحر المذهب (٣٧١/١٣)، التهذيب (٥٠٩/٧)، كفاية النبيه (٦٣/١٧)، تحرير الفتاوى (٣٥٥/٣)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، بداية المحتاج (٣١٤/٤)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٢١/٤)، حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (٢٩٦/٩) - (٢٩٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٨/٤).

(٤) ينظر: المغني (٢٤٢/١٣)، أحكام أهل الذمة (١٢٢٠/٣)، المبدع (٣٧٧/٣)، كشف القناع (١٣٢/٣).

(٥) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢٠/٣).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٥٣/١٨)، بحر المذهب (٣٧١/١٣-٣٧٢)، البيان (٢٧٩/١٢)، بداية المحتاج (٣١٤/٤).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٥٣/١٨)، بداية المحتاج (٣١٤/٤).

عورته^(١).

وعلل أصحاب القول الثاني بتعليلين -أيضا-؛ هما:

أولهما: أن الذمي بهذا البناء العالي يتناول على المسلم^(٢).

ثانيهما: أن في إطالة الذمي البناء استعلاء منه في دار الإسلام^(٣)، وأهل
الذمة ممنوعون أن يُظهروا ما يُبيِّن تمَيُّزهم بالخيلاء والسرف، كما منعوا من
مساواة المسلمين في ركوب الخيل، واتخاذ السُّرُج، والمراكب النفيسة^(٤).

(١) ينظر: نهاية المطلب (٥٣/١٨)، بحر المذهب (٣٧١/١٣)، البيان (٢٧٩/١٢)، بداية المحتاج

(٢) (٣١٤/٤)، المغني (٢٤٢/١٣).

(٣) ينظر: البيان (٢٧٩/١٢).

(٤) ينظر: بداية المحتاج (٣١٤/٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٥٣/١٨)، كشف القناع (١٣٢/٣).

المبحث الثاني:

تعقّب ابن القيم لبعض الحنابلة في نسبتهم جواز سكنى الذمي للدار العالية على دار جاره المسلم التي ملكها من مسلم إلى الإمام أحمد

تعقّب ابن القيم نسبة جواز سكنى الذمي لدار ملكها من مسلم عالية على دار مسلم إلى الإمام أحمد ومذهبه، وكشف عن مخالفة هذه النسبة لنصوص الإمام، وأصول المذهب وقواعده؛ من خلال ثلاثة معاهد:

المعقد الأول: اختلاف طرائق فقهاء الشافعية والحنابلة في عرض حكم المسألة، ومستندهم في نسبة القول فيها؛ فقد حكى ابن القيم اختلافهم في حكاية الفرع على طريقتين:

الأولى: طريقة بعض الشافعية^(١)، وأكثر الحنابلة^(٢)؛ في تعبيرهم عن المسألة: بـ "أنهم [أي: أهل الذمة] إذا ملكوا دارًا عالية من مسلم لم يجب نقضها"^(٣)؛ وحمل ابن القيم هذه الطريقة على أحد معنيين:

المعنى الأول: عدم امتناع ثبوت ملكهم عليها، وصحته؛ وقد صحّح ابن

(١) ينظر: التهذيب (٥٠٩/٧)، بحر المذهب (٣٧٢/١٣)، البيان (٢٧٩/١٢)، كفاية النبيه (٦٣/١٧)، بداية المحتاج (٣١٤/٤)، حاشية الجمل (٢٢٤/٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٧/٤).

(٢) ينظر: الهداية (٢٢٦)، الآداب الشرعية (٢٦٤/٣)، المبدع (٣٧٨/٣)، قال ابن مفلح: "أكثر الأصحاب رحمهم الله على أنهم إن ملكوا دارًا عالية من مسلم لم يجز نقضها وهدمها، وهو يقتضي عدم تحريم البيع وإبطاله"، الآداب الشرعية (٢٦٤/٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (١٢٢١/٣).

القيم هذا المعنى^(١).

المعنى الثاني: عدم امتناع سكنهم في الدار العالية على المسلمين، وجوازه؛ وهذا المعنى الذي ردّه ابن القيم^(٢).

ومثار الغلط في هذا المعنى: هو تعميم اللفظ فوق طاقته، وإدخال صورة في القول غير مقصودة به.

ومما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أسباب الغلط في النقل الفقهي: أن الفقيه قد يذكر كلامًا مجملًا، فيحكيه الحاكي الآخر مُفصّلًا، ولا يُجمله كما أجمله الأول، فيتتابع النَّقْلُ على هذا النقل بعد ذلك غير مضبوطٍ ولا مُحَرَّرٍ^(٣).

الطريقة الثانية: ما ذهب إليه بعض الحنابلة؛ كالموفق ابن قدامة^(٤)، وبعض الشافعية؛ -هكذا نَسَبَهُ إليه ابن القيم-^(٥): إلى أن الذمي إذا ملك دارًا عالية من مسلمٍ فله أن يسكنها، ولا يُكَلَّفُ هدمها.

وقد تَبَّه ابن القيم إلى أن الشافعية إنما تلقوا القول بتمكين الذمي من سُكْنَى الدار العالية على دار المسلم من قول الشافعي في "الإملاء"^(٦) عن

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢١/٣).

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢١/٣).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٣١١/٢)، ينظر: الإخلال بالنقل (١٢٥/١-١٢٨).

(٤) ينظر: المغني (٢٤٢/١٣).

(٥) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢١/٣)، وقد سبق قريبًا أنَّ هذا هو المذهب عند الشافعية، ومتأخري الحنابلة.

(٦) يظهر أن "الإملاء" ليس كتابًا واحدًا، وإنما هي "أمال" من الشافعي على كتب من سَبَقَهُ، أو

الدِّمي: "أنه إذا مَلَكَها بِشراءٍ أو هبةٍ أو غير ذلك أُقِرَّ عليها"^(١)، ثم استشكله؛ لخلوّ نصه من تصريح بجواز سُكناها!^(٢).

-ويأتي مأخذ فقهاء الحنابلة في هذا القول-

المعقد الثاني: تعقّب ابن القيم بعض الحنابلة في نسبتهم هذا الفرع إلى الإمام أحمد، من خلال بيان خلوّ نصوصه عنه، ومخالفته لها، ولأصوله وقواعده، ولما علل به المانعون من تعلية بناء أهل الذمة؛ وبيان هذا المعقد من خلال ما يلي:

أولاً: خلوّ نصوص الإمام أحمد من التصريح بحكم هذا الفرع، قال ابن القيم: "لم أجد لأحمد -بعد طول التفتيش- نصّاً بجواز تملُّك الدار العالية فضلاً عن سُكناها"^(٣).

مذاهبهم، أو أقوالهم؛ ومما يدل على هذا: ما ذكره المزني من هذه الأمالي في "مختصره"؛ فمنها: "الإملاء على كتاب أبي حنيفة"، (٤٢٢/٨)، و"الإملاء على محمد بن الحسن"، (٤٣٥/٨)، و"الإملاء على كتاب مالك"، أو "الإملاء على موطأ مالك"، (٢١٨/٨)، و"الإملاء على مسائل مالك المجموعة"، (١٧٦/٨، ١٧٧، ١٨٣، ١٨٤، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٣٧، ٤٣٧، ٤٤٠)، و"الإملاء على كتاب ابن القاسم"، (٣٠١/٨، ٣٠٤، ٤٢٢)، أو "إملاء على مسائل ابن القاسم"، (٢٩١/٨)، و"الإملاء على كتاب أشهب"، (٣٨٨/٨، ٣٩١).

(١) أحكام أهل الذمة (١٢٢١/٣-١٢٢٢).

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢١/٣-١٢٢٢).

(٣) أحكام أهل الذمة (١٢٢٣/٣)، وعُدّة ابن القيم في هذا التعقب: ما توفر له من المصادر التي لم تكفّر لتوفّر لمعظم علماء عصره، وقدرته على الاستفادة منها؛ قال الحافظ ابن كثير عنه: "اقتنى

بل ذهب ابن القيم إلى أن هذا الفرع إنما استمدّه الحنابلة من أصحاب الشافعي، الذين تلقوه عن نصّه في "الإملاء" بإقرار أهل الذمة على ملك الدور العالية^(١)، -وقد سبق ذكره قريباً، واستشكال ابن القيم له-^(٢).

والأمر كما ذكر -: خلت نصوص الإمام أحمد من تصريح بجواز تملك الذمي للدار العالية على دور المسلمين، فضلاً عن تمكينهم من سكنها. بل الظاهر أن هذا الفرع مما اشتهر به مذهب الشافعية - كما نبّه على

من الكتب ما لا يتبيّأ لغيره تحصيل عُشره من كتب السلف والخلف"، البداية والنهاية (٥٢٤/١٨)، وقال الحافظ ابن رجب: "كان شديد المحبة لاقتناء الكتب، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره"، ذيل طبقات الحنابلة (١٧٤/٥)، بتصرفٍ، وينظر: ابن قيم الجوزية -حياته، آثاره، موارد- (٦١-٦٣).

(١) أحكام أهل الذمة (١٢٢٣/٣)، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢١/٣-١٢٢٢)، وعُدّة ابن القيم في هذا التعقب: سعة اطلاعه، وتتبعه للقول على الترتيب الزمني لمصنفات الإمام أحمد وأصحابه، مع نظرٍ حديدٍ وتحليل فريد؛ حتى كُشِفَ له انحراف هذا الفرع عن نصّوص الإمام أحمد وأصوله، ينظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (٧)، وعلى هذه المنهجية في تتبع دَرَج الحافظ ابن حجر في (فَتْحِهِ)، كما أبانه تلميذه البقاعي؛ فقال: "يأخذ كلام الشُّراح أولاً فأولاً إلى عصره، فيبيِّن صواب المصيب ووهم الواهم، ومن أين جاءه الغلط، وكذا فَعَلَهُ في الفقه؛ لا يستروح في شيءٍ من ذلك، بل يأخذ أولاً كلام الشافعي من كتبه، ثم كلام من بعده، طبقة طبقة إلى زماننا، فيُطالع على عجائب؛ من غلط من يتصرف بالكلام، أو انتقال النظر عن بعض الكلام، ونحو ذلك، ومن أحسنه: بيان أن الجماعة الكثيرة ربما كانوا بمنزلة شخصٍ واحد؛ يكون بعضهم أخذ من بعض، فيفيد ذلك أنه ربما كان الأخذ بقول الاثنین أولى من الأخذ بقول الثلاثة فصاعداً؛ لكون كل من الاثنین أَدَاه نظره إلى ما أدّى إليه نظر الآخر من غير أن ينظر أحدهما كلام صاحبه بخلاف أولئك"، عنوان الزمان (١٢٤/١)، وينظر تصويبات في النص في: الإخلال بالنقل (١٦٩/١).

ذلك الخرخشي من المالكية-^(١)؛ وتلقَّاه عنهم بعض فقهاء المذاهب الأخرى، كما تلقوا عنهم بعض الفروع ذات الصلة:

أما المالكية؛ فقد نقل جماعةٌ منهم عن الطرطوشي قوله: "وَيُمنَعُونَ [يعني: أهل الذمة] أن يعلوا على المسلمين في البناء، وتجوز المساواة، وقيل: لا تجوز بل يمنعون، وإن تملكوا دارًا عاليةً أقرؤا عليها"^(٢)، وتعقَّب ابن عرفة له بقوله: "إِنَّمَا نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيَةِ كَالْمَصُوبِ لَهُ"^(٣).

والأمر كما قال ابن عرفة؛ إذ النصُّ المنسوب للطرطوشي هو ذاتُ نصِّ الشيرازي من الشافعية في كتابه "التنبيه"^(٤).

هذا؛ ولم أقف على من تعقَّب قول ابن عرفة من فقهاء المالكية، لكن صرَّح الخرخشي بأن إقرار أهل الذمة على ملك الدار العالية: "هو المعتمد؛ خلافًا لمن يقول: هذا مذهب الشافعية فقط!"^(٥).

وأما الحنفية؛ فقد استمدَّ ابن عابدين منع الذمي من سُكنى دار عالية على دار مسلم مطلقًا -ولو برضاه- من مذهب الشافعية؛ وقال: "صرَّح

(١) ينظر: شرح مختصر خليل؛ للخرشي (٦١/٦).

(٢) سراج الملوك (١٣٧).

(٣) المختصر الفقهي؛ لابن عرفة (٩١/٣)، وعنه: شرح الزرقاني (١١٥/٦)، منح الجليل (٣٢٥/٦)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١١٧/١٠)، ورجوع المالكية إلى مذهب الشافعية فيما لا نصَّ لهم فيه جادة متبَّعة في المذهب، ينظر: شرح مختصر خليل؛ للخرشي (٦٧/٢).

(٤) التنبيه (٢٣٩)، وينظر شرح ابن العراقي لنصِّ الشيرازي: تحرير الفتاوى (٣٥٥/٣-٣٥٦).

(٥) شرح مختصر خليل؛ للخرشي (٦١/٦).

الشافعية بأن منعهم عن التعلّي واجبٌ، وأن ذلك لحقّ الله تعالى وتعظيم دينه؛ فلا يُباح برضا الجار المسلم"، ثم قال: "وقواعدنا لا تأباه، فقد مرّ أنه يحرم تعظيمه، ولا يخفى أن الرضا باستعلائه تعظيم له"^(١).

وسبق ذكر رأي ابن القيم في استمداد فقهاء الحنابلة هذا الفرع عن الشافعية.

ثانيًا: مخالفة هذا الفرع لنصوص الإمام أحمد وأصول مذهبه، بل إن عموم نصوصه وأصول مذهبه تأباه، وتميل إلى المنع منه^(٢)، قال ابن القيم: إن "الذي تقتضيه أصول المذهب وقواعد الشرع: أنهم يُمنعون من سُكنى الدار العالية على المسلمين؛ بإجارة، أو عارية، أو بيع، أو تملك بغير عوض"^(٣).

ثالثًا: مخالفة هذا القول لما علّل به عامة الفقهاء من المنع من تعلية البناء؛ لحق الإسلام^(٤)؛ فإن هذا المعنى موجود في سُكنى الذمي في دار عالية على دور من جاوره من المسلمين^(٥).

وأورد ابن القيم في هذا السياق نصّ احتجاج الموفق ابن قدامة في "المغني"

(١) حاشية ابن عابدين (٢١١/٤-٢١٢).

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢٣/٣)، وعُدّة ابن القيم في هذا التعقب: عرض القول على أصول مذهب الإمام أحمد، ومجمل نصوصه، فلما خالفها، ولم يكن نُقل على وجه موجب للقطع؛ كان الوجه تغليطه، "وبالجملة لا نترك قواعد المذهب بغلطات الناقلين" - كما قال الجويني -، نهاية المطلب (٣١٠/٣)، وينظر: المرجع السابق (٣٦٦/١٤).

(٣) أحكام أهل الذمة (١٢٢٠/٣-١٢٢١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٥٢/١٨)، أحكام أهل الذمة (١٢٢١/٣)، كشاف القناع (١٣٢/٣).

(٥) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢٠/٣-١٢٢١).

للمسألة، من غير نسبته إليه، وكان الموقف احتجّ بقول النبي ﷺ: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"، وقال في بيان وجه احتجاجه به: "ولأن في ذلك إعلاء رتبة لهم على المسلمين، وأهل الذمة ممنوعون من ذلك، ولهذا يُمنعون من صدور المجالس، ويُلجؤون إلى أضيق الطرق"^(١).

ثم قال ابن القيم مُعَبِّبًا: "فإذا مُنعوا من صدور المجالس -والجلوس فيها عارض- فكيف يُمكنون من السكنى اللازمة فوق رؤوس المسلمين؟! وإذا مُنعوا من وسط الطريق المشترك -والمرور فيه عارض- فأزيلوا منه إلى أضيقه وأسفله، كما صحَّ عنه ﷺ أنه قال: "إذا لقيتموهم في طريق اضطروهم إلى أضيقه"^(٢) فكيف يُمكنون أن يعلوا في السكنى الدائمة رقاب المسلمين؟! هذا مما تدفعه أصول الشرع وقواعده"^(٣).

ثم بيّن - أن هذا الاستدلال يدلُّ على خلاف ما ذهبوا إليه؛ فهو يدل على المنع من السكنى، لا على جوازه، وقال: "وهذا هو الصواب؛ فإن المفسدة في العلو ليست في نفس البناء، وإنما هي في السُّكنى، ومعلومٌ أنه إذا بناها المسلم وباعهم إياها فقد أراحهم من كلفة البناء ومشقته وغرامته، ومكَّنهم من سكنها وعلوهم على رقاب المسلمين هنيئًا مريئًا، فيا لله العجب!! أي مفسدة زالت عن الإسلام وأهله بذلك؟! بحيث إنهم إذا تعبوا وقاسوا الكلفة والمشقة في التعلية مُنعوا من ذلك، فإذا تعب فيه المسلم وُضِّلِيَ بحِرِّه جازت لهم السكنى، وزالت مفسدة التعلية! ولا يخفى على العاقل

(١) المغني (٢٤٢/١٣)، ونقله عنه ابن القيم في: أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٠-١٢٢١).

(٢) رواه مسلم (٥/٧)، برقم: (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٠-١٢٢١).

المنصف فساد ذلك" (١).

رابعًا: تناقض القائلين بجواز سُكْنَى أهل الذمة الدار العالية إذا ملكوها من مسلم؛ من جهة أنهم أطلقوا مَنَعَ أهل الذمة من مساواة المسلمين في ملابسهم، ثم جَوَّزوا بعد ذلك عُلُوَّهم فوق المسلمين؛ بشراء الدُّور العالية منهم، وكان قياس قولهم في نحو الملابس: التفريق بين ما ملكوه من الملابس من المسلمين؛ فيجوز لهم لبسه وإن ساوى ملابس المسلمين، وبين ما نسجوه منها واستنسجوه مما ساوى ملابس المسلمين؛ فيُمنعون منه.

ونقل ابن القيم في هذا السياق -أيضًا- احتجاج الموفق ابن قدامة للمنع من مساواة أهل الذمة لدور المسلمين، وهو أحد الوجهين في المذهب، من غير نسبه إليه، وكان الموفق احتجَّ "بأنهم مُنعوا من مساواة المسلمين في لباسهم وشعورهم وركوبهم؛ فكذلك في بنائهم" (٢).

ثم قال ابن القيم -مبيِّنًا وجه التناقض-: "ثم يُجَوِّزُونَ عُلُوَّهم فوق رؤوس المسلمين بشراء الدور العالية منهم؟! (٣)، وقد كان طردُ قولهم: جواز "لباس الثياب التي مُنعوا منها إذا ملكوها من مسلم، وإنما يُمنعون مما نسجوه واستنسجوه" (٤)، ويبيِّن أن هذا التقييد في الدُّور دون غيرها "لا معنى له" (٥)، وأنَّ المعنى في المنع من التعليق هو من حقوق الدِّين لا من حقوق الجيران؛

(١) أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٢).

(٢) المغني (١٣/٢٤٢)، ونقله عنه ابن القيم في: أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٢-١٢٢٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٢-١٢٢٣).

(٤) أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٢).

(٥) أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٢).

وهذا متحقق في الفرع فيُمنعون منه^(١).

المعقد الثالث: حكى ابن القيم عن بعض الحنابلة^(٢) القول بجواز سُكنى الذمِّيِّ لدار عالية بناها مسلمٌ، ثم اشتراها الذمِّيُّ منه بعد ذلك؛ وغلَّطه^(٣)، وقال كاشفًا الغلط في نسبتها إلى المذهب: "هذه الحيلة وإن ذكرها بعض الأصحاب فهي مما أُدخلت في المذهب غلطًا محضًا، ولا تُوافق أصوله ولا فروعه؛ فالصواب المقطوع به عدم تمكينه من سُكناها؛ فإن المفسدة لم تكن في نفس البناء، وإنما كانت في ترُقُّعه على المسلمين؛ ومعلوم قطعًا أن هذه المفسدة في الموضوعين واحدة"^(٤).

وقال في بيان مخالفته لقاعدة المذهب: "كيف يستقيم القول به على أصول من يُحرم الحيل؛ فيمنعه من تعلية البناء، فإذا باع الدار لمسلم ثم اشتراها منه جاز له سُكناها، وزالت بذلك مفسدة التعلية؟! ولأنهم إذا مُنعوا من مساواة المسلمين في لباسهم وزِيَّهم ومراكبهم وشُعورهم وكُنَّاهم، فكيف يُمكنون من مساواتهم بل من العلو عليهم في دورهم ومساكنهم؟!"^(٥).

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢٢/٣-١٢٢٣).

(٢) هكذا نسبه ابن القيم، وسبق أن القول: هو المذهب عند متأخري الحنابلة، ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/٦٦٥)، كشاف القناع (٣/١٣٢)، الروض المربع (٤/٣١٥)، وصحَّحه الشمس ابن مفلح، وحفيده البرهان، ينظر: الفروع (١٠/٣٤٠)، المبدع (٣/٣٧٨)، وقال المرادوي: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثيرٌ منهم"، الإنصاف (١٠/٤٥٩).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٥/٢٦٨-٢٦٩).

(٤) إعلام الموقعين (٥/٢٦٨-٢٦٩)، ينظر: حاشية الروض المربع (٤/٣١٥)، ح.٥.

(٥) أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٢)، ينظر: الإخلال في النقل (١/١٩٢).

خاتمة البحث

وبعد؛ فإني أحمدُ الله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، ثم أذكر في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأكثرها مما سبقت الإشارة إليه، وبعضها نتيجة القراءة في الموضوع، مما لم أجد له مناسبة في ثنايا البحث، وأجمل هذه النتائج في النقاط الآتية:

أولاً: خلت مدونات الحنفية عن ضبط (الجوار) المقصود في المسألة، واختلفت طرائق المالكية والشافعية والحنابلة في ضبطه؛ فاستدعى عامة الشافعية ضابط (الجوار)، والخلاف فيه في أحكام الجوار الأخرى؛ كالوصية للجار، ونحوها، وظاهر قول بعض المالكية المنع منه، وذهب الحنابلة، وبعض الشافعية؛ إلى أن (الجوار) يعمُّ كل من شمله اسم: (الجار)؛ قُرب أو بُعد.

ثانياً: منع جمهور الفقهاء الذميِّ من استحداث بناء يعلو به على بناء جاره المسلم، ولم أقف على مخالفٍ سوى بعض متأخري المالكية؛ اعتماداً على ظاهر نصِّ خليل في "مختصره"! ولم أقف لهم على استدلال.

ثالثاً: حُكي الاتفاق على تمكين الذميِّ من سُكنى الدار العالية إذا استأجرها؛ حكاها الزركشي الشافعي، وظاهر كلام ابن القيم مخالفته؛ فقد صرَّح بأن مقتضى أصول مذهب الإمام أحمد وقواعد الشرع: عموم منع الذمي من سُكنى الدار العالية على دار المسلم؛ سواء كان ذلك بإجارة، أو عارية، أو بيع، أو تملك بلا عَوْض.

رابعاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى تمكين الذمي من سُكنى ما اشتراه من دار عالية مجاورة لدار مسلمٍ دونها في العلو، ولا يلزمه هدم ما علا منها على

دار المسلم.

وخالفهم بعض الحنفيّة، وذكره المرادوي احتمالاً في المذهب، ونسبّه إلى "المغني"، ولم أقف عليه فيه، واختاره ابن القيم؛ فذهبوا إلى أنه لا يُمكن من سُكناها، بل يكلف الحطّ مما علا منها وهدمه.

خامساً: حكم ما لو كان للذمي دار، ثم بنى مسلماً إلى جواره داراً أنزل منه، كحكم مسألة شرائه لدار عالية من مسلم، وهي مجاورة لدار مسلم دونها في العلو؛ عند عامة الحنابلة خلافاً ومذهباً؛ وعليه فلا يلزمه -عندهم- الحطّ من داره، ولا مساواتها بدار المسلم.

واختاره ابن القيم في المسألة؛ معلّلاً بأنّ حقّ الذمي أسبق من حقّ المسلم، وهذا بخلاف تعليقه في مسألة شرائه للدار العالية!

سادساً: مكّن جمهور الفقهاء الذمي إن كان في محلّة مخصوصة بأهل دينه، منفردة عن محالّ المسلمين، أو كان أهل الذمة في طرف من البلد لا يجاورهم فيها مسلم: من إطالة سَمَك دورهم، فيتركون وما بينونه، واختاره ابن القيم.

خلافاً لوجهٍ عن الشافعية في منعهم من ذلك في جميع المصر.

سابعاً: غلط ابن القيم بعض الحنابلة في نسبتهم جواز سكن الذمي للدار العالية على دار مسلم إذا ملكها من مسلم = إلى الإمام أحمد ومذهبه؛ من خلال بيانه لخلوّ نصوص الإمام أحمد عن جواز تملكه فضلاً عن سكنه، وأنّ الأصحاب إنما تتابعوا على نسبتّه إلى الإمام لما وجدوه في كتب المذهب!

والأمر كما ذكر؛ فلم أقف عليه فيما بين يدي من كتب المسائل والرواية

عن الإمام أحمد، وكتب متقدمي الأصحاب!
كما أثبت ابن القيم مخالفة القول لأصول الإمام وقواعد مذهبه،
ومناقضته لما علّل به عامة الفقهاء من منع الذمي من تعلية بنائه المجاور لبناء
المسلم لحقّ الإسلام.

وهو لما أراد مناقشة أدلة القوم وتعليلاتهم اعتمد على ما أورده الموفق في
"المغني" من أدلة وتعليلات؛ فنقلها بنصّها، من دون تصريح به، وناقشها
وردّها، وقد بسط ابن قدامة الاستدلال في المسألة.

ثامناً: نبّه ابن القيم إلى أن القول بجواز سكنى الذمي للدار العالية على
دار مسلم إذا ملكها من مسلم إنما أظهره فقهاء الشافعية، الذين تلقّوه عن
نصّ للإمام الشافعي في "الإملاء" بإقرار أهل الذمة على ملك الدور العالية؛
وغلّطه؛ لخلو النصّ من تصريحه بجواز سكنائها؛ فالتمكين من السكنى معنيّ
زائد على مجرد صحة التملك.

ثم تتابع فقهاء الشافعية على نقله، واستمدّه منهم فقهاء المالكية،
والحنابلة، كما استمدّ بعض متأخري الحنفية من الشافعية فروعاً في المسألة.

تاسعاً: أشار ابن القيم إلى أن مثار الغلط في المسألة: إنما هو تفصيل قول
مجملي لفتية وإدخال صورة فيه لم يقصدها، واستمداد فرع من مذهب آخر
وإدخاله في المذهب، وهو مخالف لأصوله وقواعده.

هذا؛ وقد تبين من خلال البحث: تميّز ابن القيم بمنهجه في بحث المسألة
ودراستها، وهي ليست استثناء، بل عادة جرى عليها في معالجته للمسائل،
والتي كشفت رسوخاً في العلم، وثبات قدام في التحقيق، وبيّنت أثر معرفته

بلطائف الحِكم ودقائق أسرار التشريع على نظره الفقهي، وأبرزت أدواته النقدية - التي ورثها عن شيخ الإسلام - في وُردِهِ، وإصداره، واستنباطه، واستدلّاله، وتَوْقيِهِ من الغلط في نسبة المذهب.

كما أظهرت المسألة مدى ارتباطه بمذهب الإمام أحمد، كيف لا؟! وهو معدود في طبقات فقهاء، وإليهم يُنمى؛ إلا أنه كان ينشدُ متابعة الدليل، وما دلَّ عليه، وإن خالف المذهب؛ فاتضح "من هذه المسألة: أن ابن القيم مفكّر مستقل تماماً، ومستعدٌ لمخالفة أصحابه الخنايلة في الواقع، وينأى بنفسه بمهارة عن الآراء التي لا تتوافق معه"^(١).

موصياً بأنَّ علائق أبي عبد الله ابن القيم بمذهب الإمام أحمد، ومدى أثر شيخ الإسلام عليه، وتأثيره به؛ كل ذلك محالٌ خصبة، صالحةٌ للدرس والبحث؛ والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

(١) خمسة أسئلة عن لحوم غير المسلمين - نحو تقييم جديد لمساهمات ابن القيم في الفقه الإسلامي - منشور ضمن كتاب: عالم في الظل (١٩٢)، بتصرف.

١. ابن قيم الجوزية - حياته، آثاره، موارده-؛ لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، الطبعة الثانية، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٢٣هـ.
٢. أحكام أهل الذمة؛ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف ب: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، نشر: رمادي للنشر - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣. الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه (الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح) - دراسة استقرائية تحليلية؛ لمحمد بن طارق بن علي الفوزان، نشر: أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية؛ لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، نشر: عالم الكتب.
٥. الإرشاد إلى سبيل الرشاد؛ لابن أبي موسى، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبي علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦. الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً؛ لمجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، نشر: الملتقى العلمي للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب؛ لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي.
٨. الأشباه والنظائر؛ لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٩. إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث؛ لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ١٠ الأعلام؛ لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- ١١ إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف ب: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٢ الأُم؛ لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٣ إنباء العمر بأبناء العمر؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، نشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي - مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ١٤ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين، أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدائي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٥ بحر المذهب؛ لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ١٦ بداية المحتاج في شرح المنهاج؛ لبدر الدين، أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، المعروف ب: ابن قاضي شعبة ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيشي الداغستاني، ومساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، نشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ١٧ البداية والنهاية؛ لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- ١٨ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع؛ لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)،
نشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٩ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك؛ المعروف ب: حاشية الصاوي على
الشرح الصغير؛ لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد
علي، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- ٢٠ بيان خطأ من أخطأ على الشافعي؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي
الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. الشريف نايف الدعيس، نشر:
مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ٢١ البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني
الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع -
جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٢ تاريخ دمشق؛ لابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: ٥٧١هـ)،
تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت،
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٣ التبصرة؛ للحمي، علي بن محمد الربيعي، أبي الحسن (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد
الكريم نجيب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ
- ٢٠١١م.
- ٢٤ التجريد؛ لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبي الحسين القدوري (ت:
٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي
جمعة محمد، نشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٢٥ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام؛ لأبي عبد الله، بدر الدين، محمد بن إبراهيم بن
سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم
أحمد، نشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر، الطبعة الثالثة،

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٦ تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي؛ الميسمى ب: النكت على المختصرات الثلاث؛ لولي الدين، أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي ت: ٨٢٦ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، نشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٧ تحفة الحبيب على شرح الخطيب؛ المعروف ب: حاشية البجيرمي على الخطيب؛ لسليمان بن محمد بن عمر البَجِيرَمِيِّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١ هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٨ تحفة المحتاج في شرح المنهاج؛ لأحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، ومعه: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢ هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (مصحّرة عن طبعة: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، لصاحبها: مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).

٢٩ التصحيح الفقهي المذهبي - تصحيح المذهب الحنبلي نموذجاً -؛ لد. عبد الرحمن بن محمد الأهدل، الطبعة الأولى، نشر: تكوين للدراسات والأبحاث - لندن، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.

٣٠ تقریظ للحافظ ابن حجر العسقلاني على الرد الوافر؛ لمحمد بن أحمد بن محمد بن خير الله، أبو الفضل، صفیّ الدين الحنفي الأثري الحسيني البخاري (ت: ١٢٠٠ هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم الشيباني، نشر: مكتبة ابن تيمية - الكويت.

٣١ التنبيه في الفقه الشافعي؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠ هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت.

- ٣٣ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ لعبد الرحمن بن محمد ابن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ)،
الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٣٤ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن
حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود،
نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٥ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم؛ لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، نشر: دار
العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٣٦ خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول؛ لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن
إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف ب: أبي شامة (ت: ٦٦٥هـ)، تحقيق:
جمال عزون، نشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٧ الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه؛ لأبي بكر البيهقي (ت:
٤٥٨هـ)، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو
شذا النحال، نشر: الروضة للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ -
٢٠١٥م.
- ٣٨ درء تعارض العقل والنقل؛ لثقي الدين، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:
٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -
المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٩ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر؛ لابن
خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، نشر: دار
الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٠ ذيل طبقات الحنابلة؛ لابن رجب، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي
(ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة العبيكان -
الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٤١ رد المختار على الدر المختار؛ لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين
الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، (مصوّرة عن طبعة شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ -
١٩٦٦م).

٤٢ زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
(ت: ٧٥١هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية - الكويت،
الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٣ سراج الملوك؛ لأبي بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (ت:
٥٢٠هـ)، طبع في مصر، ١٢٨٩هـ - ١٨٧٢م.

٤٤ السنن الكبير؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد
الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، و د.
عبد السند حسن يمامة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٥ شرح الزرقاني على مختصر خليل؛ لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت:
١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة
الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٦ شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد؛ للعلامة الشيخ محمد السفاريني الحنبلي (ت:
١١٨٨هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٤٧ شرح عقود رسم المفتي؛ لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف ب: ابن عابدين (ت:
١٢٥٢هـ)، نشر: مكتبة البشرى للطباعة والنشر - كراتشي / باكستان، الطبعة الأولى،
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٨ شرح منتهى الإرادات؛ المسمى ب: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى؛ لمنصور بن يونس بن
إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ -
١٩٩٣م.

- ٤٩ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي؛ لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحارثي الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.
- ٥٠ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع؛ لشمس الدين، أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، نشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٥١ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، نشر: دار عطاءات العلم - الرياض، ودار ابن حزم - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- ٥٢ عالمٌ في الظل - مقالات في الفكر الفقهي والعقدي لابن قيم الجوزية -؛ تحرير: كاترينا بوري وليفات هولتزمان، ترجمة وتقديم: عمرو بسيوني، نشر: دار ابن النديم للنشر والتوزيع - الجزائر / دار الروافد الثقافية - ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م.
- ٥٣ العبر في خبر من غير؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ويليهِ: ذيل العبر؛ للمؤلف، ثم ذيل الحسيني؛ تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٤ عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران؛ لإبراهيم بن حسن البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، نشر: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٥ العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم؛ لابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٦ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية؛ لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، نشر: المطبعة الميمنية.

٥٧ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر؛ لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٨ فتاوى الرملي؛ لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، نشر: المكتبة الإسلامية.

٥٩ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب؛ المعروف ب: حاشية الجمل؛ لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت.

٦٠ الكامل في ضعفاء الرجال؛ لابن عديّ، أبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، نشر: الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦١ الفروع؛ لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، ومعه: تصحيح الفروع؛ لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٢ كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٦٣ كفاية النبيه في شرح التنبيه؛ لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف ب: ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٦٤ لسان العرب؛ لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة

الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٥ لسان الميزان؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٦٦ لوامع الدرر في هتك أستاذ المختصر؛ لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت: ١٣٠٢هـ)، تحقيق: دار الرضوان، نشر: دار الرضوان - نواكشوط / موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٦٧ المبدع في شرح المقنع؛ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٨ مجموع الفتاوى؛ لتقي الدين، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٩ المجموعة العلمية - التعالم / حلية طالب العلم / آداب طالب الحديث / الرقابة على التراث / تغريب الألقاب العلمية -؛ لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٠ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، ومعه: النكت والفوائد السنينة على مشكل المحرر؛ لشمس الدين ابن مفلح، نشر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

٧١ المحلى بالآثار؛ لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت.

٧٢ مختار الصحاح؛ لزين الدين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي

- (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية - صيدا، والدار النموذجية - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٧٣ المختصر الفقهي؛ لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، نشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٧٤ مختصر المزني (مطبوع مع: الأم؛ للشافعي)؛ لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٧٥ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين؛ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٦ المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق؟ - دراسة أصولية فقهية-؛ ل.أ.د. عبد الحكيم المطرودي، نشر: دار ابن النديم للنشر والتوزيع - الجزائر، ودار الروافد الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.
- ٧٧ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف ب: الكوسج (ت: ٢٥١هـ)، نشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- ٧٨ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين؛ ل.د. محمد العروسي عبد القادر، نشر: مكتبة الرشد ناشرون - الرياض / المملكة العربية السعودية.
- ٧٩ مسائل حرب بن إسماعيل الكرمانى - الطهارة والصلاة-؛ لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى (ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله السريّج، نشر: مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٨٠ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ لمصطفى بن سعد الرحيباني الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ٨١ مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق؛ لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: د. نصر الدين فريد محمد واصل، نشر: دار الشروق - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- ٨٢ معجم اللغة العربية المعاصرة؛ ل. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، نشر: دار عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٨٣ معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)؛ لعلي الرضا قره بلوط، وأحمد طوران قره بلوط، نشر: دار العقبة - قيصري / تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٨٤ مقاييس اللغة؛ لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٨٥ معجم المؤلفين؛ لعمر رضا كحالة، نشر: مكتبة المثنى - بيروت، ودار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨٦ معونة أولي النهى شرح المنتهى؛ لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، نشر: مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٨٧ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٨٨ المغني؛ لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلي ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٩ مقالات الطناحي - صفحات في التراث والتراجم واللغة والأدب-؛ لمحمود محمد الطناحي (ت: ١٤١٩هـ)، جمعها ورتبها: محمد محمود محمد الطناحي، ومحمد ناصر العجمي،

نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٠ الممتع في شرح المقنع؛ لزين الدين المُنَجَّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، نشر: مكتبة الأسد - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩١ منح الجليل شرح مختصر خليل؛ لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٩٢ المهذب في فقه الإمام الشافعي؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٣ الموسوعة الفقهية الكويتية؛ (المجلد: ١٢)، صدرت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار ذات السلاسل - الكويت.

٩٤ ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يعب الشفق؛ لشهاب الدين المرجاني (ت: ١٣٠٦هـ)، تحقيق: أورشان بن إدريس أنجقار وعبد القادر بن سلجوق بيلماز، نشر: دار الفتح للدراسات والنشر - عمان / الأردن، ودار الحكمة - إصطنبول، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٩٥ النبوغ المغربي في الأدب العربي؛ لعبد الله كنون الحسني (ت: ١٤٠٩هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٨٠هـ.

٩٦ النتف في الفتاوى؛ لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي الحنفي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، نشر: دار الفرقان - عمّان، ومؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩٧ النجم الوهاج في شرح المنهاج؛ لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّميري، أبي البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: اللجنة العلمية في دار النشر، نشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٨ نهاية المطلب في دراية المذهب؛ لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو

- المعالي، ركن الدين، الملقب ب: إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، نشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٩٩ الهداية؛ لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٠ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين؛ لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، (مصورة عن طبعة وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية - استانبول، ١٩٥١م).
- ١١ ولاية الله والطريق إليها؛ لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: إبراهيم إبراهيم هلال، نشر: دار الكتب الحديثة - القاهرة.

Bibliography

- Ibn qyyim al-Jawzīya AH - ḥyāth, āthāruh, mwārdh; Labakr ibn ‘Abd Allāh Abū Zayd (t: 1429 AH), al-Ṭab‘ah al-thāniyah, Nashr: Dār al-‘Āshimah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-al-Riyād, 1423 AH.
- Aḥkām ahl al-dhimmah; li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb al-ma‘rūf bi-: Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751 AH), taḥqīq: Yūsuf ibn Aḥmad al-Bakrī, wshākr ibn Tawfiq al-‘Ārūrī, Nashr: Ramādī lil-Nashr-al-Dammām, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418 AH - 1997 AD.
- al-Ikhlāl bi-al-naql fi masā’il uṣūl al-fiqh (al-Ijtihād wa-al-taqlīd wa-al-futyā wa-al-ta‘āruḍ wa-al-tarjīh) - drāsh istiqrā’iyah ḥlylyt-; li-Muḥammad ibn Tāriq ibn ‘Alī al-Fawzān, Nashr: Asfār li-Nashr Nafīs al-Kutub wa-al-Rasā’il al-‘Ilmīyah - al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1441 AH - 2020 AD.
- al-Ādāb al-shar‘īyah wa-al-minah al-mar‘īyah; li-Muḥammad ibn Muflih ibn Muḥammad ibn Mufarrij, Abū ‘Abd Allāh, Shams al-Dīn al-Maqdisī al-Ḥanbalī (t: 763 AH), Nashr: ‘Ālam al-Kutub.
- al-Irshād ilá sabīl al-Rashād; li-Ibn Abī Mūsá, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Mūsá al-Sharīf, Abī ‘Alī al-Hāshimī al-Baghdādī (t: 428 AH), taḥqīq: D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī Nashr: Mu’assasat al-Risālah Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1419 AH - 1998 AD.
- al-Istidrāk al-fiqhī ta’šīlan wa-taṭbīqan; Imjmwl bint Aḥmad ibn Ḥamīd al-Jad‘ānī, Nashr: al-Multaqá al-‘Ilmī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1435 AH - 2014 AD.
- Asná al-maṭālib fi sharḥ Rawḍ al-ṭālib; li-Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī (t: 926 AH), Nashr: Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- al-Ashbāh wa-al-nazā’ir; li-Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī (t: 771 AH), Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1411 AH - 1991 AD.
- Iṣlāḥ ghalat Abī ‘Ubayd fi Gharīb al-ḥadīth; li-Ibn Qutaybah ‘Abd Allāh ibn Muslim al-Dīnawarī (t: 276 AH), taḥqīq: ‘Abd Allāh al-Jubūrī, Nashr: Dār al-Gharb al-Islāmī-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1403 AH - 1983 AD.
- al-A‘lām; li-khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Fāris, al-Ziriklī al-Dimashqī (t: 1396 AH), Nashr: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-khāmisah ‘ashar, 2002 AD.
- I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn; li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb al-ma‘rūf bi-: Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751 AH), taḥqīq: Abī ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Nashr: Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1423 AH.
- al-Umm; li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī (t: 204 AH), Nashr: Dār al-Ma‘rifa AH - Bayrūt, 1410 AH - 1990 AD.

- Inbā' alghmr b'bnā' al-'umr; li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t: 852 AH), taḥqīq: D Ḥasan Ḥabashī, Nashr: al-Majlis al-A'lá lil-Shu'ūn al-Islāmīyah, wa-Lajnat Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī-Miṣr, 1389 AH - 1969 AD.
- al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf; li-'Alā' al-Dīn, Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad almardāwy (t: 885 AH), taḥqīq: D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, wa D. 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Nashr: Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān-al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1415 AH - 1995 AD.
- Baḥr al-madhhab; li-Abī al-Maḥāsin 'Abd al-Wāḥid ibn Ismā'īl alrwyāny (t: 502 AH), taḥqīq: Ṭāriq Fathī al-Sayyid, Nashr: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 2009 AD.
- Bidāyat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj; li-Badr al-Dīn, Abī al-Faḍl Muḥammad ibn Abī Bakr al-Asadī al-Shāfi'ī, al-ma'rūf bi-: Ibn Qāḍī Shuhbah t: 874 AH), taḥqīq: Anwar ibn Abī Bakr al-Shaykhī al-Dāghistānī, wa-Musāhamat: al-Lajnah al-'Ilmīyah bi-Markaz Dār al-Minhāj lil-Dirāsāt wa-al-taḥqīq al-'Ilmī, Nashr: Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī'-Jiddah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1432 AH - 2011 AD.
- al-Bidāyah wa-al-nihāyah; li-Ibn Kathīr, Abī al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr (t: 774 AH), taḥqīq: D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Nashr: Dār Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān-al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1424 AH - 2003 AD.
- al-Badr al-ṭāli' bi-maḥāsin min ba'da al-qarn al-sābi'; li-Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī (t: 1250 AH), Nashr: Dār al-Ma'rifa AH - Bayrūt.
- Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik ilā madhhab al-Imām Mālik; al-ma'rūf bi-: Ḥāshiyat al-Ṣāwī 'alā al-sharḥ al-Ṣaghīr; li-Aḥmad ibn Muḥammad al-Ṣāwī al-Mālikī, taḥqīq: Lajnat bi-ri'āsat al-Shaykh Aḥmad Sa'd 'Alī, Nashr: Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī-Miṣr, 1372 AH - 1952 AD.
- Bayān khaṭa' min akhta'a 'alā al-Shāfi'ī; li-Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Mūsá alkhurawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (t 458 AH), taḥqīq: D. al-Sharīf Nāyif al-Da'īs, Nashr: Mu'assasat al-Risālah Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1402 AH.
- al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī; li-Abī al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-'Umrānī al-Yamanī al-Shāfi'ī (t: 558 AH), taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Nashr: Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī'-Jiddah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1421 AH - 2000 AD.
- Tārīkh Dimashq; li-Ibn 'Asākir, Abī al-Qāsim 'Alī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh (t: 571 AH), taḥqīq: 'Amr ibn Gharāmah al-'Amrawī, Nashr: Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'-Bayrūt, 1415 AH - 1995 AD.
- al-Tabṣīrah; llkhmy, 'Alī ibn Muḥammad al-Rab'ī, Abī al-Ḥasan (t: 478 AH), taḥqīq: D. Aḥmad 'Abd al-Karīm Najīb, Nashr: Wizārat al-

Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah - Qaṭar, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1432 AH - 2011 AD.

al-Tajrīd; li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ja'far ibn Ḥamdān, Abī al-Ḥusayn al-Qudūrī (t: 428 AH), taḥqīq: Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-iqtisādīyah, U. D. Muḥammad Aḥmad Sirāj, U. D. 'Alī Jum'ah Muḥammad, Nashr: Dār al-Salām-al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1427 AH - 2006 AD.

Tahrīr al-aḥkām fī tadbīr ahl al-Islām; li-Abī 'Abd Allāh, Badr al-Dīn, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Sa'd Allāh ibn Jamā'at al-Kinānī al-Ḥamawī al-Shāfi'ī (t: 733 AH), taḥqīq: D. Fu'ād 'Abd al-Mun'im Aḥmad, Nashr: Dār al-Thaqāfah btfwyḍ min Ri'āsat al-maḥākīm al-shar'īyah Buḡtur-Qaṭar, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1408 AH - 1988 AD.

Tahrīr al-Fatawā 'alá al-Tanbīh wa-al-Minhāj wa-al-Ḥāwī; almusmmá bi-: al-Nukat 'alá al-mukhtaṣarāt al-thalāth; li-Walī al-Dīn, Abī Zur'ah Aḥmad ibn 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn ibn 'Abd al-Raḥmān al-'Irāqī al-Shāfi'ī t: 826 AH), taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān Fahmī Muḥammad al-Zawāwī, Nashr: Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī' - Jiddah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1432 AH - 2011 AD.

Tuḥfat al-Ḥabīb 'alá sharḥ al-Khaṭīb; al-ma'rūf bi-: Ḥāshiyat albjyrmī 'alá al-Khaṭīb; li-Sulaymān ibn Muḥammad ibn 'Umar albuḡayramī al-Miṣrī al-Shāfi'ī (t: 1221 AH), Nashr: Dār al-Fikr-Bayrūt, 1415 AH - 1995 AD.

Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj; li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī Ibn Ḥajar al-Haytamī, wa-ma'ahu: Ḥāshiyat al-Imām 'Abd al-Ḥamīd al-Shirwānī, wa-ḥāshiyat al-Imām Aḥmad ibn Qāsim al-'Abbādī (t: 992 AH), taḥqīq: Lajnat min al-'ulamā', Nashr: Dār Iḡyā' al-Turāth al-'Arabī-Bayrūt, (mṣwwrh 'an Ṭab'ah: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā-Miṣr, li-ṣāhibihā: Muṣṭafá Muḥammad, 1357 AH – 1983 AD).

al-Taṣḥīḥ al-fiqhī al-madhhabī-tṣḡyḡ al-madhhab al-Ḥanbalī nmwdhjā-; ld. 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Ahdal, al-Ṭab'ah al-ūlá, Nashr: takwīn lil-Dirāsāt wa-al-Abḡāt AH - Landan, 1442 AH - 2021 AD.

Taqrīz lil-Ḥāfīz Ibn Ḥajar al-'Asqalānī 'alá al-radd al-wāfir; li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Khayr Allāh, Abū al-Faḍl, ṣfi al-Dīn al-Ḥanafī al-Atharī al-Ḥusaynī al-Bukhārī (t: 1200 AH), taḥqīq: Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Shaybānī, Nashr: Maktabat Ibn Taymīya AH - al-Kuwayt.

al-Tanbīh fī al-fiqh al-Shāfi'ī; li-Abī Ishāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Fīrūzābādī al-Shīrāzī (t: 476 AH), taḥqīq: Markaz al-Khidmāt wa-al-Abḡāth al-Thaqāfīyah, Nashr: 'Ālam al-Kutub-Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1403 AH - 1983 AD.

Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alá al-sharḥ al-kabīr; li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-Dasūqī al-Mālikī (t: 1230 AH), Nashr: Dār al-Fikr-Bayrūt.

Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi' sharḥ Zād al-mustaḡni'; li-'Abd al-Raḥmān ibn

- Muḥammad Ibn Qāsim (t: 1392 AH), al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1397 AH.
- al-Hāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī; li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī (t: 450 AH), taḥqīq: ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad, wa-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1419 AH - 1999 AD.
- al-Ḥudūd wa-al-ta‘zīrāt ‘inda Ibn al-Qayyim; Labakr ibn ‘Abd Allāh Abū Zayd (t: 1429 AH), Nashr: Dār al-‘Āsimah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1415 AH.
- Khuṭbat al-Kitāb al-mu‘ammal lil-radd ilá al-amr al-Awwal; li-Abī al-Qāsim Shihāb al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm al-Maqdisī al-Dimashqī, al-ma‘rūf bi-: Abī Shāmah (t: 665 AH), taḥqīq: Jamāl ‘Azzūn, Nashr: Aḍwā’ al-slf-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1424 AH - 2003 AD.
- al-Khilāfiyāt bayna al-imāmayn al-Shāfi‘ī wa-Abī Ḥanīfah wa-aṣḥābuhu; li-Abī Bakr al-Bayhaqī (t: 458 AH), taḥqīq: farīq al-Baḥth al-‘Ilmī bi-Sharikat al-Rawḍah, bi-ishraf Maḥmūd ibn ‘Abd al-Fattāh Abū Shadhā al-Naḥḥāl, Nashr: al-Rawḍah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1436 AH - 2015 AD.
- Dar’ Ta‘āruḍ al-‘aql wa-al-naql; li-Taqī al-Dīn, Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah (t: 728 AH), taḥqīq: D. Muḥammad Rashād Sālīm, Nashr: Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah - al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1411 AH - 1991 AD.
- Dīwān al-mubtada’ wa-al-khabar fī Tārīkh al-‘Arab wa-al-Barbar wa-man ‘aṣarahum min dhawī al-sha’n al-akbar; li-Ibn Khaldūn, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Muḥammad (t: 808 AH), taḥqīq: Khalīl Shihādah, Nashr: Dār al-Fikr-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1408 AH - 1988 AD.
- Dhayl Ṭabaqāt al-Hanābilah; li-Ibn Rajab, Zayn al-Dīn, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī (t: 795 AH), taḥqīq: D. ‘Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-‘Uthaymīn, Nashr: Maktabat al-‘Ubaykān-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1425 AH - 2005 AD.
- Radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār; li-Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz ‘Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (t: 1252 AH), Nashr: Dār al-Fikr-Bayrūt, (mṣwvrh ‘an Ṭab‘ah Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī w’wland AH - Miṣr, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1386 AH - 1966 AD.
- Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād; li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751 AH), Nashr: Mu’assasat al-Risālah Bayrūt, wa-Maktabat al-Manār al-Islāmīyah - al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-sābi‘ah wa-al-‘ishrūn, 1415 AH - 1994 AD.
- Sirāj al-mulūk; li-Abī Bakr Muḥammad ibn Muḥammad Ibn al-Walīd al-

- Fihri al-Ṭurtūshī al-Mālikī (t: 520 AH), Ṭubi‘a fī Miṣr, 1289 AH - 1872 AD.
- al-Sunan al-kabīr; li-Abī Bakr Aḥmad ibn alḥusayn ibn ‘lyinin al-Bayhaqī t: 458 AH), taḥqīq: D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Nashr: Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-‘Arabīyah wa-al-Islāmīyah, wa D. ‘Abd al-sanad Ḥasan Yamāmah, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1432 AH - 2011 AD.
- Sharḥ alzuurqāny ‘alā Mukhtaṣar Khalīl; li-‘Abd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Zurqānī (t: 1099 AH), taḥqīq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Amīn, Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1422 AH - 2002 AD.
- Sharḥ Thulāthiyāt Musnad al-Imām Aḥmad; lil-‘allāmah al-Shaykh Muḥammad al-Saffārīnī al-Ḥanbalī (t: 1188 AH), taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, Nashr: al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt.
- Sharḥ ‘Uqūd rasm al-Muftī; li-Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz, al-ma‘rūf bi-: Ibn ‘Ābidīn (t: 1252 AH), Nashr: Maktabat al-Bushrā lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr-Karātshī / Bākistān, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1430 AH - 2009 AD.
- Sharḥ Muntahā al-irādāt; al-musammā bi-: daqā‘iq ūlī al-nuhā li-sharḥ al-Muntahā; Imnṣwr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūfī (t: 1051 AH), Nashr: ‘Ālam al-Kutub-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1414 AH - 1993 AD.
- Ṣifat al-Fatwā wa-al-muftī wa-al-mustaftī; li-Abī ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥamdān ibn Shabīb ibn Ḥamdān al-Numayrī alḥrrāny al-Ḥanbalī (t: 695 AH), taḥqīq: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Nashr: al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1397 AH.
- al-Ḍaw’ al-lāmi’ li-ahl al-qarn al-tāsi’; li-Shams al-Dīn, Abī al-Khayr Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Sakhāwī (t: 902 AH), Nashr: Manshūrāt Dār Maktabat al-ḥayā AH - Bayrūt.
- al-Ṭuruq al-Ḥikmīyah fī al-siyāsah al-shar‘īyah; li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751 AH), taḥqīq: Nāyif ibn Aḥmad al-Ḥamad, Nashr: Dār ‘atā‘āt al-‘Ilm-ālryād, wa-Dār Ibn Ḥazm-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah, 1440 AH - 2019 AD.
- ‘Ālimun fī alzzil-mqālāt fī al-Fikr al-fiqhī wa-al-‘aqadī li-Ibn Qayyim aljwzyt-; taḥrīr: kātrynā Būrī wlyfnāt hwltzmān, tarjamat wa-taqdīm: ‘Amr Basyūnī, Nashr: Dār Ibn al-Nadīm lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-al-Jazā‘ir / Dār al-Rawāfid al-Thaqāfiya AH - Nāshirūn-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 2022 AD.
- al-‘Ibar fī khabar min gḥabar; li-Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn qāymāz al-Dhahabī (t: 748 AH), Wa-yalīhi: Dhayl al-‘ibar; lil-mu‘allif, thumma Dhayl al-Ḥusaynī; taḥqīq: Abī Hājar Muḥammad al-Sa‘īd ibn Basyūnī Zaghlūl, Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah - Bayrūt.

- ‘Unwān al-Zamān bi-tarājīm al-shuyūkh wa-al-aqrān; li-Ibrāhīm ibn Ḥasan al-Biqā‘ī (t: 885 AH), taḥqīq: D. Ḥasan Ḥabashī, Nashr: Maṭba‘at Dār al-Kutub wa-al-Wathā‘iq al-Qawmīya AH - al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1422 AH - 2001 AD.
- al-‘Awāšim wa-al-qawāšim fī al-dhabb ‘an sanat Abī al-Qāsim; li-Ibn al-Wazīr, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn al-Murtaḍá ibn al-Mufaḍḍal al-Ḥasanī al-Qāsimī, Abū ‘Abd Allāh, ‘Izz al-Dīn (t: 840 AH), taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna‘ūt, Nashr: Mu‘assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1415 AH - 1994 AD.
- al-Ghurar al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah; li-Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī (t: 926 AH), Nashr: al-Maṭba‘ah al-Maymaniyyah.
- Ghmz ‘Uyūn al-Baṣā‘ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-nazā‘ir; li-Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, Abī al-‘Abbās, Shihāb al-Dīn al-Ḥusaynī al-Ḥamawī al-Ḥanafī (t: 1098 AH), Nashr: Dār al-Kutub al-‘Imyīyah-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1405 AH - 1985 AD.
- Fatāwá al-Ramlī; li-Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ḥamzah al-Anṣārī al-Ramlī al-Shāfi‘ī (t: 957 AH), jama‘ahā: ibnihi, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī (t: 1004 AH), Nashr: al-Maktabah al-Islāmiyyah.
- Futūḥāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-ṭullāb; al-ma‘rūf bi-: Ḥashiyat al-Jamal; li-Sulaymān ibn ‘Umar ibn Manṣūr al-‘Ujaylī al-Azharī, al-ma‘rūf bāljml (t: 1204 AH), Nashr: Dār al-Fikr-Bayrūt.
- al-Kāmil fī ḍu‘afā‘ al-rijāl; li-Ibn ‘adī, Abī Aḥmad ibn ‘Adī al-Jurjānī (t: 365 AH), taḥqīq: ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, wa-‘Alī Muḥammad Mu‘awwad, wa-‘Abd al-Fattāḥ Abū sanat, Nashr: al-Kutub al-‘Ilmīyah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418 AH - 1997 AD.
- al-Furū‘; li-Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij, Abū ‘Abd Allāh, Shams al-Dīn al-Maqdisī (t 763 AH), wa-ma‘ahu: taṣḥīḥ al-furū‘; li-‘Alā‘ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī; taḥqīq: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Nashr: Mu‘assasat al-Risālah Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1424 AH - 2003 AD.
- Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘; Imnṣwr ibn Yūnus al-Buhūtī alḥnblá (t: 1051 AH), Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah - Bayrūt / Lubnān.
- Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh; li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Anṣārī, Abī al-‘Abbās, Najm al-Dīn, al-ma‘rūf bi-: Ibn al-rif‘ah (t: 710 AH), taḥqīq: Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm, Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2009 AD.
- Lisān al-‘Arab; li-Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn (t: 711 AH), taḥqīq: al-Yāzījī wa-Jamā‘at min al-lughawīyīn, Nashr: Dār Ṣādir-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1414 AH.

Lisān al-mīzān; li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (t: 852 AH), taḥqīq: ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Nashr: Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2002 AD.

Lawāmi‘ al-Durar fī hatk astār al-Mukhtaṣar; li-Muḥammad ibn Muḥammad Sālim al-Majlisī al-Shinqīṭī (t: 1302 AH), taḥqīq: Dār al-Riḍwān, Nashr: Dār al-Riḍwān-Nuwākshūt / Mūrītāniyā, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1436 AH - 2015 AD.

al-Mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘; li-Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Ishāq, Burhān al-Dīn (t: 884 AH), Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah / Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418 AH - 1997 AD.

Majmū‘ al-Fatāwá; li-Taqī al-Dīn, Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah (t: 728 AH), taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Nashr: Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf-al-Madīnah al-Nabawīyah, 1416 AH - 1995 AD.

al-Majmū‘ah al-‘Ilmīyah - ālt‘ālm / Ḥilyat Ṭālib al-‘Ilm / ādāb Ṭālib al-ḥadīth / al-Raqābah ‘alá al-Turāth / taghrīb al-alqāb al-‘lmyt-; Labakr ibn ‘Abd Allāh Abū Zayd (t: 1429 AH), Dār al-‘Āshimah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1416 AH.

al-Muḥarrir fī al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal; li-‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh ibn al-Khiḍr ibn Muḥammad, Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Abū al-Barakāt, Majd al-Dīn (t: 652 AH), wa-ma‘ahu: al-Nukat wa-al-fawā’id alsanīyah ‘alá mushkil al-muḥarrir; li-Shams al-Dīn Ibn Mufliḥ, Nashr: Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadiyah, 1369 AH.

al-Muḥallá wa-al-āthār; li-Abī Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad Ibn Ḥazm (t: 456 AH), Nashr: Dār al-Fikr-Bayrūt.

Mukhtār al-ṣiḥāḥ; li-Zayn al-Dīn, Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Ḥanaḥī al-Rāzī (t: 666 AH), taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, Nashr: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah AH - Ṣaydā, wa-al-dār al-Namūdhajīyah AH - Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-khāmīshah, 1420 AH - 1999 AD.

al-Mukhtaṣar al-fiqhī; li-Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ‘Arafah al-Warḡhamī al-Tūnisī al-Mālikī, Abū ‘Abd Allāh (t: 803 AH), taḥqīq: D. Ḥāfīz ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad Khayr, Nashr: Mu‘assasat Khalaf Aḥmad alkhbtwr lil-a‘māl al-Khayrīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1435 AH - 2014 AD.

Mukhtaṣar al-Muzanī (maṭbū‘ ma‘a: al-umm; llshāf’y); li-Ismā‘īl ibn Yahyá ibn Ismā‘īl, Abī Ibrāhīm al-Muzanī (t: 264 AH), Nashr: Dār al-Ma‘rifa AH - Bayrūt, 1410 AH - 1990 AD.

Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka na‘budu wa-iyyāka nasta‘īn; li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-

- Jawzīyah (t: 751 AH), taḥqīq: Muḥammad al-Mu'taṣim billāh al-Baghdādī, Nashr: Dār al-Kitāb al-'Arabī-Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1416 AH - 1996 AD.
- al-Madhhab al-Ḥanbalī wa-Ibn Taymīyah Khallāf Umm wifāq? - drāsh uṣūliyah fqhyt-; li U. D. 'Abd al-Ḥakīm al-Maṭrūdī, Nashr: Dār Ibn al-Nadīm lil-Nashr wa-al-Tawzī'-al-Jazā'ir, wa-Dār al-Rawāfid al-Thaqāfiya AH - Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 2019 AD.
- Masā'il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Ishāq ibn Rāhwayh; li-Ishāq ibn Mansūr ibn Bahrām, Abī Ya'qūb al-Marwazī, al-ma'rūf bi-: al-Kawsaj (t: 251 AH), Nashr: 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī, al-Jāmi'ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1425 AH - 2002 AD.
- al-Masā'il al-mushtarakah bayna uṣūl al-fiqh wa-uṣūl al-Dīn; li D. Muḥammad al-'Arūsī 'Abd al-Qādir, Nashr: Maktabat al-Rushd Nāshirūn-al-Riyād / al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.
- Masā'il Ḥarb ibn Ismā'īl al-Kirmānī-ālthārh wāṣlāt-; li-Abī Muḥammad Ḥarb ibn Ismā'īl ibn Khalaf al-Kirmānī (t: 280 AH), taḥqīq: Muḥammad ibn 'Abd Allāh alssrayyi', Nashr: Mu'assasat al-Rayyān-Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1434 AH - 2013 AD.
- Maṭālib ūlī al-nuhā fī sharḥ Ghāyat al-Muntahā; li-Muṣṭafā ibn Sa'd alrhybāny al-Ḥanbalī (t: 1243 AH), Nashr: al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1415 AH - 1994 AD.
- Maṭāli' al-daqa'iq fī taḥrīr al-jawāmi' wa-al-fawāriq; li-Jamāl al-Dīn al-Isnawī, taḥqīq: D. Naṣr al-Dīn Farīd Muḥammad Wāṣil, Nashr: Dār al-Shurūq-al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 2007 AD.
- Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah; li D. Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd 'Umar (t: 1424 AH), Nashr: Dār 'Ālam al-Kutub-Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1429 AH - 2008 AD.
- Mu'jam al-tārīkh al-Turāth al-Islāmī fī maktabāt al-'ālam (al-Makhtūṭāt wa-al-Maṭbū'āt); li-'Alī al-Riḍā Qarah Ballūt, wa-Aḥmad ṭwrān Qarah Ballūt, Nashr: Dār al-'Aqabah Qaysarī / Turkiyā, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1422 AH - 2001 AD.
- Maqāyis al-lughah; li-Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abī al-Ḥusayn (t: 395 AH), taḥqīq: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Nashr: Dār al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
- Mu'jam al-mu'allifin; li-'Umar Riḍā Kaḥḥālah, Nashr: Maktabat al-Muthannā-Bayrūt, wa-Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī-byrwt.
- M'wnh ūlī al-nuhā sharḥ al-Muntahā; li-Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz al-Futūḥī (t: 972 AH), taḥqīq: U. D. 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh Duhaysh, Nashr: Maktabat al-Asadī, Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab'ah al-khāmisah, 1429 AH - 2008 AD.
- Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rifat ma'ānī alfāz al-Minhāj; li-Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi'ī (t: 977 AH),

Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1415 AH - 1994 AD.

al-Mughnī; li-Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī t: 620 AH), taḥqīq: D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, wa-al-Duktūr ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Nashr: Dār ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘-al-Riyād, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1417 AH - 1997 AD.

Maqālāt al-Ṭanāḥī-ṣfhāt fī al-Turāth wa-al-tarājim wa-al-lughah wāl’db-; li-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī (t: 1419 AH), jama‘ahā wa-rattabahā: Muḥammad Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, wa-Muḥammad Nāṣir al-‘Ajamī, Nashr: Dār al-Bashā’ir al-Islāmiyah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1422 AH.

al-Mumti‘ fī sharḥ al-Muqni‘; li-Zayn al-Dīn almunajjaaá ibn ‘Uthmān ibn As‘ad Ibn almnjá al-Tanūkhī al-Ḥanbalī t: 695 AH), taḥqīq: ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Duḥaysh, Nashr: Maktabat al-Asadī-Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1424 AH - 2003 AD.

Minah al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl; li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ‘Ulaysh, Abū ‘Abd Allāh al-Mālikī (t: 1299 AH), Nashr: Dār al-Fikr-Bayrūt, 1409 AH - 1989 AD.

al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī; li-Abī Ishāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (t: 476 AH), Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah - Bayrūt.

al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwayṭīyah; (al-mujallad: 12), ṣadarat Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmiyah - al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, Dār Dhāt al-Salāsil-al-Kuwayt.

Nāzūrh al-Ḥaqq fī farāḍiyat al-‘ashā’ wa-in lam yaghib al-Shafaq; li-Shihāb al-Dīn almarjāny (t: 1306 AH), taḥqīq: Ūrkhān ibn Idrīs anjquār wa-‘Abd al-Qādir ibn Saljūq yilmāz, Nashr: Dār al-Faṭḥ lil-Dirāsāt wa-al-Nashr-‘Ammān / al-Urdun, wa-Dār al-Ḥikma AH - iṣṭnbwl, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1433 AH - 2012 AD.

al-Nubūgh al-Maghribī fī al-adab al-‘Arabī; li-‘Abd Allāh Kannūn al-Ḥasanī (t: 1409 AH), al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1380 AH.

Alntf fī al-Fatāwā; li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad alsughdy al-Ḥanafī (t: 461 AH), taḥqīq: D. Ṣalāḥ al-Dīn Nāhī, Nashr: Dār al-Furqān-‘ammān, wa-Mu’assasat al-Risālah Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1404 AH - 1984 AD.

al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj; li-Kamāl al-Dīn, Muḥammad ibn Mūsā ibn ‘Isā ibn ‘Alī aldaamīry, Abī al-Baqā’ al-Shāfi‘ī (t: 808 AH), taḥqīq: al-Lajnah al-‘Ilmiyah fī Dār al-Nashr, Nashr: Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-Jiddah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1425 AH - 2004 AD.

Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab; li-‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Ma‘ālī, Rukn al-Dīn,

- al-mulaqqab bi-: Imām al-Ḥaramayn (t: 478 AH), taḥqīq: U. D. ‘Abd al-‘Azīm Maḥmūd al-Dīb, Nashr: Dār al-Minhāj-Jiddah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1428 AH - 2007 AD.
- al-Hidāyah; li-Abī al-khiṭāb, Maḥfūz ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan al-Kalwadhānī, taḥqīq: ‘Abd al-Laṭīf Hamīm, wmāhr Yāsīn al-Faḥl, Nashr: Mu’assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1425 AH - 2004 AD.
- Hadīyah al-‘ārifīn Asmā’ al-mu’allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn; li-Ismā‘īl ibn Muḥammad Amīn ibn Mīr Salīm Bābānī al-Baghdādī (t 1399 AH), Nashr: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī Bayrūt, (muṣawwarah ‘an Ṭab‘ah Wakālat al-Ma‘ārif al-jalīlah fī mṭb‘thā al-bahīya AH - Istānbūl, 1951 AD).
- Wilāyat Allāh wa-al-ṭarīq ilayhā; li-Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī (t: 1250 AH), taḥqīq: Ibrāhīm Ibrāhīm Hilāl, Nashr: Dār al-Kutub al-ḥadīthah - al-Qāhirah.